رسالة مختصرة بعنوان :

# (مختصر الكلام في حكم الجاسوس المنتسب للإسلام)

الراجي عفو ربه

د. عبد الله القرشي الشامي

1437هـ

وقف لله تعالى

# مختصر الكلام في حكم الجاسوس المنتسب للإسلام

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

بعد أن من الله علينا بعودة ذروة سنام الاسلام الى أرض الشام المباركة كان لابد من التعرف على بعض الأحكام المتعلقة بالجهاد حتى نكون على هدى وبصيرة من امرنا , وقد قمت بفضل الله بنشر عدة رسائل تتعلق بالجهاد والاسرى والغنائم واحكام الطائفة وغيرها من الرسائل التي تشرح وبشكل مختصر ما يلزم المجاهد تعلمه في أرض الجهاد حتى يعبد الله على بصيرة وعلم ودراية .

وضمن سلسلة الرسائل التي أسعى إلى نشرها بين طلاب العلم بشكل عام والمجاهدين بشكل خاص وجدت انه لابد من كتابة رسالة مختصرة تتضمن احكام الجاسوس المنتسب إلى الاسلام , وخاصة في هذا الزمن الذي بات عدونا يعتمد وبشكل كبير على شبكات منظمة من الجواسيس التي تنقل له أخبار المجاهدين ليسهل عليه اصطيادهم أو زرع الفتنة بينهم , فأقول مستعينا بالله ومنه التوفيق والسداد :

إن مظاهرة الكفار على المسلمين كفرٌ باتفاق العلماء, كما أن تجسس المسلم للكفار هو مولاة لهم باتفاق العلماء، إلا أن دخول جميع أشكال التجسس في معنى المظاهرة المكفِّرة ليس قطعياً في كل الصور، ومن هنا وقع الخلاف بين العلماء في كفر الجاسوس المنتسب للإسلام، فاختلافهم في حكم الجاسوس ليس اختلافاً في حكم المظاهرة، كما أن اتفاقهم في حكم المظاهرة لم يستوجب اتفاقهم في حكم الجاسوس، إذاً فليبق حكم المظاهرة سالماً من النقض مسلَّماً به عند الجميع، ويكون مجال البحث والنظر و (الاختلاف) حول أي صور التجسس التي تدخل في مسمى المظاهرة ومعناها لتأخذ حكمها.

لنتفق اولاً أن التجسس على المسلمين لمصلحة الكفار هو خيانة للدّين ، ومحاربة للمسلمين ، ومبارزة بالعداوة لهم ، وسعي في إيقاع الضرر بل الهلاك بهم ، ومعاونة لأهل الشرك والكفر عليهم ، وكلها كبائر عظيمة ، وقد تصل للردّة في بعض صورها إذا صدرت من المسلم ، قال تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا لا تَخونوا اللهَ والرسولَ وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ) الأنفال : 27 .

وهي من نواقض العهود والمواثيق إذا صدرت من المعاهدين وأهل الذمة ، قال تعالى: ( إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم يَنقصوكم شيئاً ولم يُظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدّتهم ) التوبة : 4.

وقال سبحانه: ( فما استَقاموا لكم فاستقيموا لهم ) التوبة : 7 .

وقال سبحانه: ( ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم ) التوبة : 13 .

والذي ينبغي ملاحظته والتنبيه عليه أن الجاسوس اليوم وبسبب تعقد وسائل القتال وتعددها ودقتها، يختلف أثره عمّا مضى، فضرره في هذا العصر مضاعف جدا، بل هو مدمّر، وقد يكون ضرره أشد من ضرر جيش من العدو، فبه يمكن توجيه الصواريخ، والقنابل الذكية، إلى أماكن القيادات للقضاء عليها، وبه يمكن الاستدلال على أماكن السلاح، فيتم تدمير قوّة الجهاد في طرفة عين، وبه يمكن إفشال عمليات نوعيّة للجهاد، فالمعلومة اليوم قد تكون أشدّ فتكاً ممّا مضى من التاريخ كله، ولهذا فحتى لو كان القول بعقوبة الجاسوس بأقل من القتل محتملا للصواب في الماضي، غير أنه في هذا العصر بعيد جدا عن الصواب.

ولأن الدول المعاصرة تعلم حقيقة ومدى خطر الجاسوس في هذا العصر، ودوره الحيوي في الحروب، فكثير منها يقرر عليه عقوبة الإعدام.

وكثيرا ما نبهّنا سابقا، إلى أن من العلماء المعاصرين من يقف على الأسماء المجردة التي تنطوي تحتها بعض مسائل الخلاف في المذاهب الفقهية، ولا يهتدي إلى اختلاف حقائقها بين زمن تدوين تلك المذاهب، وهذا العصر، فيقع في أخطاء بيّنة.

أولاً : تعريف الجاسوس المنتسب للإسلام:

هو الشخص الذي يكون ظاهره الاسلام ويطلع على عورات المسلمين وينقلها إلى أعدائهم.

جاء في الشرح الكبير للدردير المالكي –رحمه الله–: [(و) جاز (قتل عين) أي: جاسوس يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو](الشرح الكبير : 182/2).

وكلمة جاسوس نفسها وبحسب أصل معناها اللغوي تشعر بالبحث والتفحص وتكلف معرفة الأخبار والأحوال على وجه الخفية، قال العلامة أبو السعود –رحمه الله–: [(وَلاَ تَجَسَّسُواْ) أي

ولا تبحثوا عن عورات المسلمين، تفعّل من الجسّ لما فيهِ منْ مَعْنى الطلبِ كما أن التلمسَ بمَعنى التطلبِ لما في اللمسِ من الطلبِ](تفسير أبي السعود: 187/6).

فالجاسوس الذي نحاول البحث في حكمه هنا لا بد أن يكون مشتملاً على عدة أمور:

الاول : قصد الفعل الذي يحصل به الاطلاع على الأخبار، بأن يتعمد ذلك ويتقصده ويسعى لبلوغ أسرارها وكشف أستارها، ولا عبرة بالطريقة التي يسلكها لذلك الغرض ولا بالوسيلة التي يستخدمها سواء كان بالتخفي والتنكر، أو المراقبة والتتبع، أو باستعمال معدات متطورة كالكاميرات وأجهزة التنصت ونحوها.

الثاني: أن يكون هذا التجسس والبحث عن عورات المسلمين وأخبارهم لا عن غيرهم، كالبحث عن مواطن ضعفهم التي يمكن من خلالها إيقاع الضرر بهم، أو أماكن وجود قادتهم وأمرائهم، أو التعرف على الطرق التي يسلكونها لتسليحهم وإمداداتهم، وغير ذلك، فالأخبار التي ينقلها الجاسوس هي الأخبار المتعلقة بالإسلام والمسلمين ودولتهم وأحوالهم.

الثالث: أن يسعى لإيصال تلك الأخبار التي جمعها وتحصل عليها إلى أعدائهم الكفرة سواء كانوا مرتدين أم كفاراً أصليين، وبغض النظر عن الطريقة التي يسلكها لإيصال ما تحصل عليه من المعلومات سواء حصل بالهاتف، أو المكاتبة، أو التصوير أو غيرها من الوسائل المتعددة.

قال الأستاذ محمد راكان الدغمي في تعريفه للجاسوس: هو: الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين بطريقة سرية، وينقل أخبارهم للعدو سواء أكان هذا الشخص مسلماً أم غير مسلم، وسواء أكانت هذه الأخبار عسكرية أم غير عسكرية، في وقت السلم أم في وقت الحرب. (التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية: 31).

## ثانياً : ما هو حكم الجاسوس الذي ظاهره الإسلام

الكلام على ردة الجاسوس من عدمها بتفصيل يطول به البحث ويخرج عن مقصود الاختصار، ولكن نشير إشارات ونذكر بعض الآيات التي تبين أن مثل هذا العمل – وهو إطلاع العدو على عوارت المسلمين ونقلها إليهم – يدخل في موالاتهم، بل هو من أعظم أنواع المناصرة لهم، لأنهم بذلك يخلصون إلى ما لا تستطيع أن تناله جيوشهم أو تقنياتهم، ورب خبر واحد ينقله عين من عيونهم المبثوثة يحدث من النكاية في الأرواح والأعراض والأموال ما لا تحدثه

الآلاف المؤلفة من جُنودهم المجندة، ومن رأى وعايش وقائع الحرب الصليبية المعاصرة، ولمس مدى اعتماد قواتها على هذا النوع من الجنود الأخفياء– أعني جنود الجواسيس – أدرك مدى الأضرار الفادحة التي لقيها المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها بسببهم، وعلم يقيناً أن ما يحدثه الجندي الذي يرتدي لباس الجندية ويقود سيارته أو دبابته أو طائرته لا يساوي شيئاً بالنسبة لما يتسبب فيه الجندي الخفي الذي يتلون بأوصافه المختلفة تلون الحرباء، ويخادع مخادعة الثعلب، ومع ذلك ففتكه بالإسلام والمسلمين لا يتوقف طرفة عين، بل ما كان لتلك الجيوش الجرارة والقوات المعلنة والتقنيات المتقدمة أن تؤدي دورها بدون هؤلاء الجواسيس.

ولذا وجب التنبيه في هذا الموطن أننا وإن عرّفنا الجاسوس بما مضى اعتباراً للمعنى اللغوي وجرياً على ما مشى عليه الفقهاء إلا أن واقع الحال اليوم –خاصة في الحرب الصليبية– تعد هذه الصورة فيه فرداً من أفراد المعنى العام للجواسيس العصريين إن لم تكن أقلهم نصيباً منه، إذ إن ما يقوم به هؤلاء المجرمون لا يقتصر فقط على نقل المعلومات المجردة والبحث عن الأسرار، بل هم يشاركون مشاركة مباشرة عملية في ارتكاب الجرائم جنباً إلى جنب مع أعداء الله تعالى، فعمليات القصف الدقيقة إنما تتم عن طريق الصورايخ الموجهة التي تعتمد على الشرائح التي يتسلل الجواسيس ويغامرون لإلقائها على الأهداف المقصودة، وعمليات الإنزال الليلي لا تتم إلا بصحبة جاسوسٍ أو أكثر من العارفين بالطرق الخبيرين بالقرى والبيوت ومداخلها ومخارجها، والتعرف على المعتقلين وشخصياتهم وتفاصيل أعمالهم كل ذلك غالباً ما يستند فيه الكفرة على عملائهم المتجسسين، ولذا فلا يبعد أن يكون إدخال هؤلاء في معنى التجسس إنما هو بالنظر إلى تخفيهم عند قيامهم بهذه الأعمال، لا من حيث إن هذه الأعمال هي مجرد نقل للمعلومات وكشف لعورات المسلمين كما هو جارٍ في تعريفات الفقهاء، فغالب ما يقوم به هؤلاء المجرمون العصريون المعينون لليهود والنصارى وغيرهم هو المشاركة العملية في تفاصيل الأعمال العسكرية التي يُستهدف بها المجاهدون.

ومن هنا فإنه من الخطأ الفادح أن نقفز إلى خلاف الفقهاء الأولين في حق ما يسمى (الجاسوس المسلم) لننزله على أجهزة كاملة تعد من أعظم ركائز الدول لها نظمها وقوانينها وقادتها وجنودها وميزانياتها ونفقاتها ثم نجري ذلك الخلاف في حق هؤلاء الذين يعدون أنفسهم جزءا من منظومة استخباراتية متكاملة، ولهم مهام محددة يقومون بها ويحاسبون على التقصير

فيها، ويعاقبون عند عدم أدائها، ويخوضون بأنفسهم (حرباً) بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى، وليس بين الواحد من هؤلاء وبين الجندي المقاتل في ساحة الميدان إلا إعلان هذا لحربه وقتاله وعداوته، وإسرار ذلك بعمالته وأعماله ومهامه ووظيفته، فالهدف متحد والمقصد متفق بين كلا الجنديين بل وجهودهما مكملة بعضها لبعض، وما اختلفت إلا الوسيلة فأعلن هذا وأسر ذاك، ومتى كان الإسرار للعداوة والإضمار للكيد والحرب شفيعاً لصاحبه ينقله من مرتبة الإجرام الى مرتبة البراءة؟!

بل دلنا القرآن الكريم على أن مضمر الكفر ومبيّته أكبر ضرراً وأعظم خطراً من المجاهر به، ولهذا كان يوم القيامة أشد عذاباً وأفظع عقاباً كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ النساء145.

فالأمر الذي لا يكاد يشك فيه أحدٌ ولا يماري فيه ممارٍ أن البحث عن عوارت المسلمين، والتنقيب عن مكامن ضعفهم، ثم نقلها إلى عدوهم لينتفع بها في حربه لهم، هو نوعٌ من أنواع الإعانة والمظاهرة والمعاضدة التي تدخل دخولاً بيناً في الموالاة أو التولي، وهذا ثابت بدلالة اللغة والشرع، فإن من أخص معاني الموالاة: المناصرة كما قال العلامة الزبيدي: [والولي له معان كثيرة فمنها المحب وهو ضد العدو اسم من والاه إذا أحبه ...و منها النصير من والاه إذا نصره]، وكون هذه المناصرة التي يقوم بها ويؤديها الجاسوس لا ترى حقيقتها غالباً؛ لأنه يمارس مهنته في الخفاء والإسرار، وإنما تُلمس آثارها لا يغير من صدق وصف المظاهرة عليها شيئاً، فالعبرة ليست في إظهار هذا الشيء أو إخفائه، وإنما في وجوده في الحقيقة أو انعدامه، وإلا فما الفرق في أصل العمل وانطباق الوصف عليه بين رجل ارتدى اللباس المعتاد بين قومه وتظاهر بالصلاح وحسن السمت وجمال الهيئة تمويهاً وتضليلاً وهو يسعى جاهداً لبلوغ الغايات والأهداف التي طالبه بها "أولياؤه" سواء كان هذا الهدف معسكراً، أو مركزاً، أو بيتاً، أو شخصاً، أو تجمعاً، أو نحو ذلك، ثم جمَّع ما استطاع من المعلومات وأوصلها كاملة إلى أعداء الإسلام وبين رجل آخر يريد الأهداف نفسها إلا أنه قصدها بلباسه العسكري المميز، ووقف مع "أوليائه" وقوفاً ظاهراً معلناً يفعل فعلهم ويقاتل قتالهم ويبدي مظاهرتهم؟!

فإذا كان فعل هذا الأخير تولياً ظاهراً، وإعانة حقيقية، ومظاهرة جلية، لا يمارى فيها ولا يُختلف عليها، فكيف لا يكون فعل ذلك الجاسوس تولياً وإعانة ومظاهرة سواء بسواء؟، وما

الذي يمنع من وصف فعله بها ويجيزه في حق ذلك الرجل العسكري؟، وهل للألبسة والشارات والهيئات مدخلٌ في التفريق بين الأحكام في مثل هذا الموطن؟ خاصة – وكما ذكرت من قبل – فإن حركة هذا العسكري، ووضع خططه، واختيار أهدافه، ومباشرة هجومه، مبنيٌّ أساساً على المعلومات و(العورات) التي تحصلت عنده من خلال جهود الجواسيس و"معونتهم" ومشاركتهم، فهم شركاء له في كل خطة توضع، وكل هدف يقصد، وكل عمل ينفذ، وكل دمار يقع، وكل أرواح تزهق، فالجواسيس ركن ركين وأساسٌ متينٌ في تكوين وتسيير وتدبير شؤون الجيوش، ولهذا فكونهم موالين ومناصرين لها وللجهات التي يعملون لحسابها أمرٌ في غاية الظهور والجلاء وإن كانت أعمالهم التي يمارسونها في منتهى السر والخفاء.

والإخفاء والاستتار لا يغير من حقيقة الوصف شيئاً، وعدم اطّلاع الناس على حقيقة الشيء لا يقلب وصفه، قال تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾[التوبة/101].

ثالثاً : بعض الأدلة على دخول التجسس في موالاة الكفار

والأدلة على أن التجسس على المسلمين للكفار يعد موالاةً كثيرة جداً نذكر بعضها:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾[الممتحنة: 1]

وقد اتفق المفسرون على أن هذه الآية نزلت في حق حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه حينما كاتب مشركي مكة يخبرهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم يريد قصدهم وغزوهم، قال الإمام ابن جرير الطبري –رحمه الله–: [وذُكر أن هذه الآيات من أوّل هذه السورة نزلت في شأن حاطب بن أبي بَلتعة، وكان كتب إلى قُريش بمكة يطلعهم على أمر كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قد أخفاه عنهم، وبذلك جاءت الآثار والرواية عن جماعة من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم وغيرهم.](تفسير الطبري: 23 /311)

وقال العلامة الطاهر بن عاشور –رحمه الله – : [اتفق المفسرون وثبت في «صحيح الأحاديث» أن هذه الآية نزلت في قضية الكتاب الذي كتب به حاطب بن أبي بلتعة حليف

بني أسد بن عبد العُزّى من قريش، وكان حاطب من المهاجرين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أهل بدر.](التحرير والتنوير: 15 / 24).

هذا ولأن ما فعله حاطب رضي الله عنه من إخبار كفار قريش بما عزم عليه النبي صلى الله عليه وسلم يدخل في معنى التجسس فقد بوب عددٌ من المحدثين على هذه القصة بتبويبات تدل على هذا المعنى.

والذي يؤخذ من مجموع القصة والآية ثلاثة أمور:

الأول: أن ما فعله حاطب رضي الله عنه يعد تجسساً، ودلالة للكفار على عورات المسلمين، كما هو ظاهر من مجموع تبويبات هؤلاء الأئمة وغيرهم، وسيظهر لنا من خلال نقل نص كتاب حاطب كما روي أنه لا يعد شيئاً بجانب التقارير المطولة والمفصلة والمستمرة والتي كثيراً ما تشفع بالصور والوثائق التي يقوم عليها جواسيس العصر ويسهرون الليالي ويكدون الأيام لأجل جمع تفاصيل معلوماتها لتكون على أعلى درجات الاعتماد والوثوق عند أسيادهم و"أوليائهم".

الثاني: أن هذا التجسس وهذه الدلالة هي موالاة لأعداء الله وأعداء المسلمين بنص كتاب الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة/1]، فإذا كان فعل حاطب رضي الله عنه عده الشرع موالاة بمجرد كتابته لرسالة هي أقرب إلى تشتيت العزائم وتثبيط الهمم وقذف الرعب منها إلى نقل الأخبار مع أن حاطباً رضي الله عنه كان مجاهداً بنفسه وماله محبا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم واثقاً من علو أهل الإيمان واندحار أهل الكفر والطغيان، فكيف بمن ينتسب إلى مؤسسة مجرمة قائمة على حرب الله ورسوله والمؤمنين، وينتمي إلى دائرة هي من أعظم دوائر التنكيل والتقتيل، وليس عنده غرض إلا البحث عن مكامن ضعف المسلمين، والتنقيب عن عوراتهم، والاجتهاد و"المخاطرة" للوصول إلى أعماقهم لاقتناص أهم أخبارهم، ثم يقدم كل تلك "الحصيلة" التي خاطر لأجل بلوغها إلى أعداء الله تعالى الكفرة، وهم الذين طالبوه أصالة بجمعها، هذا مع امتلاء قلبه بسوء الظن بالله، وتعمد الكيد لأوليائه ودينه، والتيقن من ظفر وفلج الكافرين ومحق المؤمنين ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ فأين أين موالاة حاطب رضي الله عنه من موالاة هؤلاء المجرمين.

مع استحضار ما نبهت عليها آنفاً من أن أعمال جواسيس العصر لا تقتصر على كتابة التقارير ونقل الأخبار وكشف الأسرار بل تتعداها إلى المشاركة الفعلية والممارسة العملية للتقتيل والأسر والترويع والمداهمات وغير ذلك فليكن هذا منك على بال.

قال العلامة حمد بن عتيق –رحمه الله–: [ففي هذه السورة مع سبب نزولها، من الأدلة على وجوب عداوة الكفار ومقاطعتهم أدلة كثيرة:

فنهى تعالى أهل الإيمان عن اتخاذ عدوه وعدوهم وليا، وهذا تهييج على عداوتهم، فإن عداوة المعادي لربك باعثة وداعية إلى عداوتك له...ثم قال: (تلقون إليهم بالمودة) وهذا كاف في إبطال شبهة المشبهين، فإنه إذا أنكر عليهم موالاة المشركين وموادتهم قالوا: لم يصدر منا ذلك، وهم مع ذلك يعينون أهل الباطل بأموالهم، ويذبون عنهم بألسنتهم، ويكاتبونهم بعورات المسلمين.

فأين هذا من الكتاب الذي نزلت فيه هذه السورة؟ وقد سماه الله إلقاء بالمودة!، وهذا ظاهر جداً.](سبيل النجاة والفكاك)

الثالث: أن إطلاع الكفار على عوارت المسلمين، يعنى اتخاذهم أنصاراً، سواء بمعنى أن المتجسس صار بتجسسه مناصراً ومظاهراً لهم، أو بمعنى أنهم صاروا أنصاراً له، وكلا الأمرين منهي عنه، لأن معنى (أولياء) في الآية: أنصار كما قاله الإمام ابن جرير.

فجعل الله تعالى التجسس للكفار اتخاذاً لهم أولياء، فكل متجسس للكفار على المسلمين قد صيَّرهم بتجسسه أولياء له وأنصاراً، فمن المعلوم أن صورة سبب النزول قطعية الدخول كما هو قول جماهير العلماء، وصنيع المحدثين في كتبهم يدل عليه كما مر.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى: [وقد أجمع جمهور علماء الأصول على أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، فلا يصح إخراجها بمخصص، وروي عن مالك أنها ظنية الدخول](أضواء البيان: 342/6).

ففي الآية المذكورة ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن أن يتخذوا أعداءه من المشركين أنصاراً بدلالتهم على ما ينتفعون به من أخبار المسلمين، وما يمكن أن يوقع الضرر والأذية بإخوانهم، وأن من فعل ذلك فقد اتخذهم أولياء، ومن اتخذهم أولياء فقد ضل سواء السبيل وذلك هو الخسران المبين.

قال الإمام ابن جرير –رحمه الله –: [يقول: تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي ﴾ من المشركين﴿ وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ يعنى أنصارا.](تفسير الطبري: 23/ 309).

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ﴾ [القصص/86]

قال العلامة ابن عاشور–رحمه الله–: [والظهير: المعين . والمظاهرة: المعاونة، وهي مراتب أعلاها النصرة وأدناها المصانعة والتسامح، لأن في المصانعة على المرغوب إعانة لراغبه، فلما شمل النهي جميع أكوان المظاهرة لهم اقتضى النهي عن مصانعتهم والتسامح معهم، وهو يستلزم الأمر بضد المظاهرة فيكون كناية عن الأمر بالغلظة عليهم كصريح قوله تعالى: " واغلُظْ عليهم"]( التحرير والتنوير: 10 / 451).

وبما أن دلالة القرآن والسنة معاً تنص على دخول التجسس للكفار في مسمى الموالاة المنهي عنها فإن كل آية وردت في كتاب الله تعالى تنهى عن اتخاذ الكافرين أولياء وتحذر من ذلك يدخل فيها دخولاً مؤكداً التجسسُ لهم على المسلمين، ولا فرق بين أن يكون ذلك الكافر وثنياً مشركاً، أو يهودياً، أو نصرانياً، أو مجوسياً، أو شيوعياً، أو هندوسياً، أو بوذياً، أو مرتداً، أو غيرهم من النحل الكافرة التي لم تزل تتولد، فهؤلاء كلهم يشملهم الوصف الذي جاء في آية الممتحنة من قوله تعالى (عدوي وعدوكم)، فما من كافر إلا وهو عدو لله ولرسوله ولعباده المؤمنين كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 97– 98]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: 101]،وقال سبحانه: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارُ لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ جَزَاءً بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾[فصلت: 28]،وقال عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: 60]

قال الشيخ العثيمين–رحمه الله–: [فالكافر أياً كان، سواء كان من النصارى، أو من اليهود، أو من الملحدين، وسواء تسمى باسم الإسلام أو لم يتسم بالإسلام، الكافر عدو لله، ولكتابه، ولرسوله، وللمؤمنين جميعاً، مهما تلبس بما يتلبس به فإنه عدو](شرح رياض الصالحين: 12/1).

كما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في كتب الأصول وغيرها، فآية الممتحنة وإن كان نزولها في شأن مكاتبة حاطب رضي الله عنه لكفار قريش، فهذا لا يعني أن الكفار المنهي عن اتخاذهم أولياء والذين يحرم التجسس لهم على المسلمين هم خصوص المشركين، بل يعم الحكم كل موالٍ لكل كافر وفي كل زمن، وقد جاءت الآيات القرآنية مصرحة بالنهي عن موالاة جميع الكفار، وعن أصناف منهم بخصوصهم كاليهود والنصارى.

جاء في الدرر السنية: [وهذه وإن كان سبب نزولها في حاطب بن أبي بلتعة، حين كتب إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه خاطب المؤمنين بهذا الحكم عموماً، وقال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ ﴾ معشر المخاطبين، كائناً من كان، ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾. وهذا شامل لكل فرد من أفراد الأمة، من المستقدمين والمستأخرين، لا يرتاب في هذا مسلم قط]

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن –رحمه الله–: [فواجه سبحانه المؤمنين بهذا الخطاب، إنذاراً وتحذيراً؛ ولا ريب أنه يتعلق بكل مؤمن بالله وكتابه ورسوله، من الذين نزل فيهم القرآن، ومن حضر نزوله، ومن بعدهم إلى قيام الساعة.

وليس من الجائز في عقل من له أدنى مسكة من عقل، أن يقول: هذه الآيات نزلت في شأن حاطب، لما كتب إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقصر حكم هذا الخطاب العام، على من نزل هذا الحكم بسببه.]( الدرر السنية: 10 /195).

بل إن بعض العلماء قد جعل هذه السورة أصلاً في النهي عن موالاة الكفار عامة كما قال الإمام ابن عادل –رحمه الله–: [هذه السورة أصل في النهي عن موالاة الكُفَّار، وقد تقدم نظيره كقوله: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ المؤمنون الكافرين أَوْلِيَآءَ﴾، وقوله: ﴿ياأيها الذين آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾، ﴿ياأيها الذين آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ اليهود والنصارى أَوْلِيَآءَ ﴾ ](تفسير اللباب: 15 /224).

وقال القرطبي –رحمه الله –[السورة أصل في النهي عن موالاة الكفار.](تفسير القرطبي: 18/ 52)

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران/28]

قال الإمام ابن جرير –رحمه الله –: [ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون، الكفارَ ظهرًا وأنصارًا توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلُّونهم على عوراتهم، فإنه مَنْ يفعل ذلك (فليس من الله في شيء)، يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر](تفسير الطبري: 6 / 313)، فكما ترى فإن الإمام ابن جرير نص على أن دلالة الكفار على عوارت المسلمين داخلة في معنى اتخاذهم أولياء، وروى بسنده عن السدي أنه قال في الآية: [أما "أولياء" فيواليهم في دينهم، ويظهرهم على عورة المؤمنين، فمن فعل هذا فهو مشرك، فقد برئ الله منه](تفسير الطبري: 6 / 314).

وقد ذهب بعض العصريين إلى أن مظاهرة الكفار على المسلمين لا تكون كفراً مخرجاً من الملة إلا إذا اقترنت بمحبة ظهور دينهم على دين الإسلام، أما إذا كان المظاهر مريداً بمظاهرته شيئاً من متاع الدنيا فلا يكون بها كافراً، وهذا ضربٌ من الوهم الذي ليس من العلم والفهم في شيء، وقد تولى كثيرٌ من الفضلاء النبلاء الرد على هذه الشبهات المختلقة عصرياً وفندوها وبددوها، كي لا يتخذها الطغاة ملجأً وملاذاً يعتصمون به عند محاربتهم للإسلام والمسلمين بمظاهرتهم للكفرة المجرمين محتجين بأن المصالح الدنيوية تقتضي ذلك.

وقال الإمام البغوي –رحمه الله –: [قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أي موالاة الكفار في نقل الأخبار إليهم، وإظهارهم على عورة المسلمين ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ أي ليس من دين الله في شيء](تفسير البغوي: 2 / 25)، فكلامه –رحمه الله – صريحٌ في أن نقل الأخبار إلى الكفار وإطلاعهم على عورات المسلمين يعد موالاةً لهم، وأن مَن فعل ذلك فليس هو من دين الله في شيء لارتداده عن الإسلام.

وقال الخازن –رحمه الله– في الآية: [(ومن يفعل ذلك) يعني موالاة الكفار، من نقل الأخبار إليهم وإظهار عورة المسلمين، أو يودهم ويحبهم (فليس من الله في شيء) أي فليس من دين الله في شيء، وقيل معناه: فليس من ولاية الله في شيء، وهذا أمر معقول من أن ولاية المولى معاداة أعدائه، وموالاة الله وموالاة الكفار ضدان لا يجتمعان](تفسير الخازن: 1 /358).

وكلام الأئمة في هذا كثيرٌ، حيث يصرحون وينصون على أن نقل أخبار المسلمين للكفار أو إظهارهم على عوراتهم هو من موالاتهم، بل قد ذكر بعض المفسرين أن سبب نزول هذه الآية آية آل عمران هو قصة حاطب رضي الله عنه ومراسلته للمشركين، كما قال العلامة الطاهر

بن عاشور –رحمه الله –: [قيل: إن الآية نزلت في «حاطب بن أبي بلتعه» وكان من أفاضل المهاجرين وخُلّص المؤمنين، إلا أنه تأول فكتب كتاباً إلى قريش يعلمهم بتجهيز النبي صلى الله عليه وسلم لفتح مكة](التحرير والتنوير: 3 /76)، وذكر الإمام ابن عطية –رحمه الله – أن بعض العلماء ذهبوا إلى أن سبب نزولها قصة حاطب المذكورة فقال: [وقال قوم: نزلت الآية في قصة حاطب بن أبي بلتعة وكتابه إلى أهل مكة] ثم قال بعدها: [والآية عامة في جميع هذا](المحرر الوجيز: 1 / 399).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء/144].

قال الإمام ابن كثير –رحمه الله– في هذه الآية: [ينهى تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، يعني مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم](تفسير ابن كثير: 2 / 441).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة/51]

قال الإمام ابن جرير –رحمه الله–: [القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بقوله:"ومن يتولهم منكم فإنه منهم"، ومن يتولَّ اليهود والنصارى دون المؤمنين، فإنه منهم. يقول: فإن من تولاهم ونصرَهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ. وإذا رضيه ورضي دينَه، فقد عادى ما خالفه وسَخِطه، وصار حكُمه حُكمَه](تفسير الطبري: 10 / 400).

وبما ذكره الإمام أبو جعفر الطبري –رحمه الله– في هذا الموطن يستبين مقصوده فيما نقلناه عنه سابقاً بقوله: (توالونهم على دينهم) ليظهر به أن هذا بيان حالٍ لا قيد مقال، بمعنى أن كل من تولى الكفرة ونصرهم على المؤمنين فقد تولاهم على دينهم ولا بد؛ لأنه صار بتلك الموالاة والنصرة (من أهل دينهم وملتهم) وهذه الحقيقة بينة في كلام الإمام بحيث لا يتصور انفكاكها وانفصالها عما قرره لأنه (لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ)، فلو كان ما ذهب إليه بعض العصريين من أن مظاهرة الكفار على المسلمين طلباً للدنيا لا تعد كفراً

استدلالاً بما اقتُطع من كلام ابن جرير –لما كان ثمة فائدة من هذا التعليل الذي ذكره أخيراً، إذ يمكن أن يُتصور وجود نقيضه، وهو من يتولاهم وينصرهم على المؤمنين ولا يكون بذلك من أهل دينهم وملتهم، فيتدافع ما قرره هنا مع ما فهمه أولئك هناك، وهذا مسلكٌ رديٌ في استيعاب أقوال الأئمة والتوفيق بين كلامهم.

الدليل الخامس: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آَبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [التوبة/23]

قال العلامة البغوي –رحمه الله–: [قال مقاتل: نزلت في التسعة الذين ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بمكة، فنهى الله عن ولايتهم، فأنزل الله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ" بطانة وأصدقاء فتفشون إليهم أسراركم وتؤثرون المقام معهم على الهجرة، "إِنِ اسْتَحَبُّوا" اختاروا "الْكُفْرَ عَلَى الإيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ" فيطلعهم على عورة المسلمين ويؤثر المقام معهم على الهجرة والجهاد،" فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" وكان في ذلك الوقت لا يقبل الإيمان إلا من مهاجر، فهذا معنى قوله: "فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"](تفسير البغوي: 4 / 25).

وبالجملة فإن كل الآيات القرآنية التي تنهى عن موالاة الكفار، وتحذر منها، وتذم أهلها، وتشنع عليهم يدخل فيها قطعاً مَن ينقل إليهم أخبار المسلمين، ويدلهم على عوراتهم، ويُعْلِمهم بأسرارهم، وهذه هي مهنة الجواسيس، فكل جاسوسٍ متصفٍ بما ذكرنا يعد متخذاً الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومناصراً لهم عليهم، فيلحقه كل وصفٍ أو تهديدٍ أو وعيدٍ جاء في حق من يوالي الكافرين.فهو داخل في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ وفي قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ۞ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [المائدة/80، 81]

وفي قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ <u>وغير ذلك من الآيات ذات الوعيد والتهديد والتشنيع على من يوالي الكفار، ومن المتولين لهم الذين يدخلون دخولاً محققاً في سائر هذه الآيات وغيرها مَن يتجسس لهم على المسلمين، فهؤلاء الجواسيس ليسوا من الله</u>

في شيء، وهم ممن تولوهم، وقد ضلوا سواء السبيل، وسخط الله عليهم، وإن ماتوا على حالتهم ولم يتوبوا ويؤوبوا ففي العذاب هم خالدون، نسأل الله العافية.

رابعاً : بعض صور التجسس تعد مظاهرة للكفار على المسلمين

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آَيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آَمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران/7]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: [تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات)، وقرأ إلى (وما يذكر إلا أولو الألباب)، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم]متفق عليه.

قال الإمام ابن كثير –رحمه الله-: [يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب، أي: بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن ردّ ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده، فقد اهتدى، ومن عكس انعكس](تفسير ابن كثير: 2 / 6)

فمن هذه الأمور المحكمات الواضحات التي أكد حكمها في كتاب الله مراراً هي أن تولي الكفار ومظاهرتهم على المسلمين كفرٌ أكبر مخرجٌ من ملة الإسلام وملحِقٌ لصاحبه بملة من تولاهم وظاهرهم، وإن زعم خلاف ذلك، بل وإن ادعى أنه يبغضهم ويعاديهم، فكتاب الله يكذبه، ويفضحه، والآيات في هذه المسألة واضحة جلية، وقد نقلت أعلاه شيئاً منها، وأقوال العلماء وفتاواهم صريحة بينة في التأكيد على ذلك، وهذا هو الذي يقتضيه العقل وتوافقه الفِطَر تعزيزاً لحكم الشرع، إذ كيف يمكن لأحد أن يرى إنساناً يصاحب آخر، ثم هو يعين عليه عدوه، ويرشده إلى منافذ مضرته، ويدعمه بماله ليوصله إلى مواطن غرته، ثم يزعم بعدها أنه مصاف له ومواد و"موال"، فمَن يصدقه مع كل هذا في دعواه؟!

ولهذا جاءت آيات تعجب المؤمنين من دعوى الإيمان من أولئك القوم الذين والوا أعداء الله تعالى محتجين بخشية الدائرة فاستبقوا الأمور و"احتاطوا" لأنفسهم فدخلوا في موالاة أعداء الله

تعالى طلباً للسلامة وحفاظاً على المصلحة كما زعموا، وما أكثر هذا الصنف اليوم ممن استفحل المرض في قلوبهم، وأعمت الأهواء بصائرهم، وأفسدت أوهام الحكمة والمصلحة أفكارهم، وما حقيقتهم إلا " نخشى أن تصيبنا دائرة"، وإلا فلو أنهم استضاؤوا بنور الوحي، واهتدوا بهدي الكتاب، وألزموا أنفسهم غرزه، لما بلغ بهم التحريف هذا المبلغ، ولقطع عنهم وساوسهم أدنى تدبر لآيات الله تعالى كقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۞ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ۞ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: 51-53]

قال الإمام ابن كثير –رحمه الله – عن الآيتين الأخيرتين: [وقوله:﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي: شك، وريب، ونفاق (يُسَارِعُونَ فِيهِمْ) أي: يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر، ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ أي: يتأولون في مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكفار بالمسلمين، فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى، فينفعهم ذلك، عند ذلك قال الله تعالى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ قال السُّدّي: يعني فتح مكة. وقال غيره: يعني القضاء والفصل (أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ) قال السُّدّي: يعني ضرب الجزية على اليهود والنصارى (فَيُصْبِحُوا) يعني: الذين والوا اليهود والنصارى من المنافقين (عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) من الموالاة (نَادِمِينَ) أي: على ما كان منهم، مما لم يُجْد عنهم شيئًا، ولا دفع عنهم محذورًا، بل كان عين المفسدة، فإنهم فُضِحوا، وأظهر الله أمرهم في الدنيا لعباده المؤمنين، بعد أن كانوا مستورين لا يدرى كيف حالهم، فلما انعقدت الأسباب الفاضحة لهم، تبين أمرهم لعباد الله المؤمنين، فتعجبوا منهم كيف كانوا يظهرون أنهم من المؤمنين، ويحلفون على ذلك ويتأولون، فبان كذبهم وافتراؤهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾](تفسير ابن كثير: 3 / 132- 133)

وقال الإمام البغوي –رحمه الله –: [(فَيُصْبِحُوا) يعني هؤلاء المنافقون،﴿عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ من موالاة اليهود ودس الأخبار إليهم، (نَادِمِينَ)](تفسير البغوي: 3 / 68)

وقال الإمام الشنقيطي –رحمه الله–: [ذكر في هذه الآية الكريمة، أن من تولى اليهود، والنصارى، مِن المسلمين، فإنه يكون منهم بتوليه إياهم، وبين في موضع آخر أن توليهم موجب لسخط الله، والخلود في عذابه، وأن متوليهم لو كان مؤمناً ما تولاهم، وهو قوله تعالى: (ترى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الذين كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ الله عَلَيْهِمْ وَفِي العذاب هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ ولكن كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ)](أضواء البيان: 1 / 437).

وكقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: 57]

قال العلامة السعدي –رحمه الله – في هذه الآية: [ينهى عباده المؤمنين عن اتخاذ أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن سائر الكفار أولياء يحبونهم ويتولونهم، ويبدون لهم أسرار المؤمنين، ويعاونونهم على بعض أمورهم التي تضر الإسلام والمسلمين، وأن ما معهم من الإيمان يوجب عليهم ترك موالاتهم، ويحثهم على معاداتهم، وكذلك التزامهم لتقوى الله التي هي امتثال أوامره واجتناب زواجره مما تدعوهم إلى معاداتهم.](تفسير السعدي: 1 / 236).

وقال تعالى:﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾[النساء/88]، ومما ورد في سبب نزول هذه الآية ما رواه الإمام ابن جرير الطبري ورجحه عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنه– قوله: [وذلك أن قوما كانوا بمكة قد تكلّموا بالإسلام، وكانوا يظاهرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحابَ محمد"عليه السلام"، فليس علينا منهم بأس! وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة، قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الخبثاء فاقتلوهم، فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم! وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله – أو كما قالوا –، أتقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلّمتم به؟ أمن أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارَهم، تستحلّ دماؤهم وأموالهم لذلك! فكانوا كذلك فئتين، والرسول عليه السلام عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شيء، فنزلت]( تفسير الطبري: 8 / 11).

ومن تأمل في كتاب الله تعالى وجد ذكر المظاهرة متكرراً ومعلَّقاً عليه بعض الأحكام، وذلك أن المظاهرة هي المعاونة، فهي تقوية لمن يعينه وشد لظهره وتأييد له فيما هو عليه، فكأن من أعان الكفار على المسلمين قد قوى ظهورهم وشد أزرهم ولهذا سمي مظاهراً كما قال العلامة ابن عاشور: [والمظاهرة: التعاون، يقال: ظاهره، أي أيده وأعانه، قال تعالى: "ولم يظاهروا عليكم أحداً"، ولعلّ أفعال المظاهر ووصف ظهير كلها مشتقة من الاسم الجامد، وهو الظَّهر لأن المعين والمؤيد كأنه يشد ظَهر من يعينه ولذلك لم يسمع لهذه الأفعال الفرعية والأوصاف المتفرعة عنها فعل مجرد](التحرير والتنوير: 15 /179).

قال تعالى:﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: 4]، فقد جعل عدم مظاهرتهم على المسلمين موجباً لإبقاء عهدهم وعدم نصب الحرب لهم، فهم في مأمن ما لم يظاهروا فإن ظاهروا انتقض عهدهم كما قال الإمام ابن جرير –رحمه الله-: ["ولم يظاهروا عليكم أحدا" من عدوكم فيعينوهم بأنفسهم، وأبدانهم، ولا بسلاح، ولا خيل، ولا رجال، "فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم" يقول: ففوا لهم بعهدهم الذي عاهدتموهم عليه ولا تنصبوا لهم حرباً إلى انقضاء أجل عهدهم الذي بينكم وبينهم]( تفسير الطبري: 6 / 318).

وقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[الممتحنة: 9]

وقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ [الأحزاب/26]

**وكما ذكرت قبلاً فإن للعلماء عبارات صريحة في هذا الشأن بل نقل غير واحد منهم الإجماع على هذا الحكم، وأن كل من ظاهر الكفار على المسلمين وأعانهم عليهم بأي نوع من أنواع الإعانة فإنه كافرٌ مرتكبٌ لناقض من نواقض الإسلام، فمن ذلك:**

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله -: [(الناقض الثامن؛ مظاهرة المشركين ومعونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)].

وقال الشيخ حمد بن عتيق : [إن مظاهرة المشركين، ودلالتهم على عورات المسلمين، أو الذب عنهم بلسان، أو الرضى بما هم عليه، كل هذه مكفرات، فمن صدرت منه – من غير الإكراه المذكور – فهو مرتد، وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين](الدفاع عن أهل السنة والاتباع: 31).

وقال العلامة السعدي –رحمه الله –: [(ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) أي: فقد انقطع عن الله، وليس له في دين الله نصيب، لأن موالاة الكافرين لا تجتمع مع الإيمان، لأن الإيمان يأمر بموالاة الله وموالاة أوليائه المؤمنين المتعاونين على إقامة دين الله وجهاد أعدائه، قال تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) فمن والى الكافرين من دون المؤمنين الذين يريدون أن يطفؤا نور الله ويفتنوا أولياءه خرج من حزب المؤمنين، وصار من حزب الكافرين]( تفسير السعدي: 1 / 127)

وقال الشيخ سليمان العلوان – فك الله أسره–: [والحذر الحذر من مناصرة الكفار على المسلمين بأي نوع أو وسيلة من وسائل النصرة فهذا من التولي وهو كفر ونفاق ومرض في القلوب وفسق.

وليس من شروط الكفر أن تكون مظاهرته للكفار محبة لدينهم ورضى به، فهذا مذهب ضعيف لأن محبة دين الكفار والرضى به كفر أكبر دون مظاهرتهم على المسلمين , فهذا مناط آخر في الكفر ولو ادعى المظاهر محبة الدين وبغض الكافرين فإن كثيراً من الكفار لم يتركوا الحق بغضاً له ولا كراهية للدين إنما لهم طمع دنيوي ورغبة في الرياسات فآثروا ذلك على الدين قال تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ .

وقصة حاطب في الصحيحين هي من قبيل النفاق الأكبر وقد شفع له شهوده بدراً في قبول تأويله الذي صدّقه عليه النبي صلى الله عليه وسلم وبدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ عمر على تسميته منافقاً.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، وذلك لأنهم دخلوا في طاعتهم ونصروهم وأعانوهم بالمال والرأي .

والإجماعات المنقولة في هذا الباب كثيرة، لا تدع مجالا للريب والشك ولله الحمد .

قال الإمام ابن جرير –رحمه الله –: [ومعنى ذلك: لا تتخذوا، أيها المؤمنون، الكفارَ ظهرًا وأنصارًا توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلُّونهم على عوراتهم، فإنه مَنْ يفعل ذلك (فليس من الله في شيء)، يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر](تفسير الطبري: 6 / 313).

ومن المعلوم أن صفة (المحاربة) ليست مختصة باليد والسلاح، بل قد تكون باللسان أيضاً، أو بالكتابة كمن يسلط قلمه على الطعن في الدين والتشكيك في عقائده، والاستهزاء بأحكامه، والاستنقاص لأنبياء الله تعالى، فكل ذلك داخلٌ في معنى المحاربة التي ذكرها الإمام ابن حزم، كما قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: [المحاربة نوعان: محاربة باليد، ومحاربة باللسان، والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد... لذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد...ما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد، فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد، والسعي في الأرض لفساد الدين باللسان أوكد]( الصارم المسلول: 1 / 392)

وقال الشيخ سليمان العلوان –فرج الله عنه–: [وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على أن مظاهرة الكفار على المسلمين ومعاونتهم بالنفس والمال والذب عنهم بالسنان والبيان: كفر وردة عن الإسلام، قال تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾]

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله–: [وقد أجمع علماء الإسلام على أنَّ من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم](مجموع الفتاوى والمقالات: 274/1).

قال الشيخ أحمد شاكر في كتابه كلمة الحق: [أما التعاون مع الإنجليز( الذين احتلوا مصر في القرن الماضي ), بأي نوع من أنواع التعاون, قلّ أو كثر, فهو الردّة الجامحة, والكفر الصّراح, لا يقبل فيه اعتذار, ولا ينفع معه تأول, ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء, ولا سياسة خرقاء, ولا مجاملة هي النفاق, سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء. كلهم في الكفر والردة سواء, إلا من جهل وأخطأ, ثم استدرك أمره فتاب واخذ سبيل المؤمنين, فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم, إن أخلصوا لله، لا للسياسة ولا للناس.

... وأظن أن كل قارئ لا يشك الآن, في أنه من البديهي الذي لا يحتاج إلى بيان أو دليل: أن الامريكان والتحالف الصليبي بجميع دوله ومكوناته في هذا المعنى شأن الإنجليز, بالنسبة لكل مسلم على وجه الأرض, فإن عداء الامريكان بشكل خاص وسائر دول الصليب للمسلمين, وعصبيتهم الجامحة في العمل على محو الإسلام, وعلى حرب الإسلام, أضعاف عصبية وعداء الإنجليز الذين تكلم عنهم احمد شاكر في تلك الفترة , بل هم حمقى في العصبية والعداء, وهم يقتلون إخواننا المسلمين في كل بلد إسلامي لهم فيه حكم أو نفوذ كالعراق وسوريا وليبيا واليمن وغيرها من البلدان الاسلامية , ويرتكبون من الجرائم والفظائع ما تصغر معه جرائم الإنجليز و وحشيتهم وتتضاءل, فهم والإنجليز في الحكم سواء, دماؤهم وأموالهم حلال في كل مكان, ولا يجوز لمسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يتعاون معهم بأي نوع من أنواع التعاون, وإن التعاون معهم حكمه حكم التعاون مع الإنجليز: الردة والخروج من الإسلام جملة, أيا كان لون المتعاون معهم أو نوعه أو جنسه]اهـ.

قلت: والتجسس لصالحهم ضد المسلمين من أهم وأخطر أقسام التعاون مع الكفار.

وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام في كتابه القيم : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 19): إن " ما يسببه الجاسوس– الجاسوس الذي ظاهره الإسلام–أعظم عند الله من التولي يوم الزحف بغير عذر ".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته: (من جمز إلى معسكر التتر، ولحق بهم ارتد، وحل ماله ودمه).[2]

وعلق الشيخ رشيد رضا في الحاشية بقوله: (وكذا كل من لحق بالكفار المحاربين للمسلمين وأعانهم عليهم، وهو صريح قوله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}).

وقال ابن القيم رحمه الله في "أحكام أهل الذمة" [3]: (أنه سبحانه قد حكم ولا أحسن من حكمه أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم "ومن يتولهم منكم فإنه منهم" فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم، وهذا عام خص منه من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام فإنه لا يقر ولا تقبل منه الجزية بل إما الإسلام أو السيف فإنه مرتد بالنص والإجماع).

وأقوال العلماء في هذه المسألة كثيرة مستفيضة ولم أقصد استقصاءها، وكلها تؤكد هذا الحكم وتوضحه، فيتلخص الكلام في هذا الموطن في ثلاث نقاط:

الأولى: أن من صور مظاهرة الكفار على المسلمين، التجسس لهم، وإطلاعهم على عوراتهم، ونقل الأخبار التي يتضرر بها المسلمون إليهم، وسواء حصل هذا التجسس بالكتابة، أو باللسان، أو بكاميرا تصوير أو فيديو، أو بآلة تسجيل، أو بتلفون، أو بأجهزة تحديد النقاط والمراكز (GPS)، أو بالشرائح أو بأي طريقة كانت، فالعبرة في انطباق وصف التجسس، إنما هو في سعيه للحصول على المعلومات التي يريدها العدو ثم محاولة إيصالها له، ولا اعتبار للوسيلة المستخدمة في ذلك، لأن المؤدى واحد، ووسائل التجسس قد بلغت في هذا العصر أعلى درجات التقنيات وما زالت تتطور يوماً بعد يوم.

الثاني: أن مظاهرة الكفار على المسلمين، وإعانتهم عليهم بأي نوع من أنواع الإعانة – ومنها التجسس بنقل العورات لهم– كفرٌ أكبر مخرجٌ من الملة، وصاحب هذه المظاهرة مرتكبٌ لناقض من نواقض الإسلام.

الثالث: وعلى هذا فالتجسس للكفار على المسلمين بالبحث عن عوراتهم لإيصالها إليهم –تحت أية ذريعة– كفرٌ وردةٌ عن دين الله تعالى، وهما والإيمان لا يجتمعان في موطن إلا كما يجتمع الماء والنار، فكل من تلبس بهذه المهنة الخسيسة حسب تعريفها الذي ذكرناه أول البحث، فإنه بذلك قد صار ظهيراً للكافرين على المؤمنين، ومحارباً لدين الله تعالى الذي يدعي الانتساب إليه، ومَن فعل ذلك فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه وصار كافراً مرتداً خارجاً عن الملة وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم،

ومعلومٌ أن من أخص صفات المنافقين تقليب صفاتهم حسب الأحوال كما قال عز وجل: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آَمَنُوا قَالُوا آَمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: 14] فهم متظاهرون بالإيمان مع أهل الإيمان، ومُطَمْئِنون للكفار إن لقوهم واجتمعوا بهم، وهم مع ذلك لا يدخرون وسعاً في البحث عن مداخل الإضرار بالمسلمين، ونقل أخبارهم إلى شياطينهم الكفرة، وهو من أعظم الخيانة لله ولرسوله وللمؤمنين كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27].

قال الإمام ابن جرير –رحمه الله– في هذه الآية: [يقول تعالى ذكره للمؤمنين بالله ورسوله من أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله (لا تخونوا الله)، وخيانتهم الله ورسوله، كانت بإظهار من أظهر منهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين الإيمانَ في الظاهر والنصيحةَ، وهو يستسرُّ الكفر والغش لهم في الباطن، يدلُّون المشركين على عورتهم، ويخبرونهم بما خفى عنهم من خبرهم.](تفسير الطبري: 13/ 480)

ثم ليعلم أن هذا الحكم في أصله ليس خاصاً بمن تجسس للكفار الأصليين من يهود، أو نصارى، أو هندوس، أو مجوس، أو ملحدين، أو وثنيين، بل يدخل في ذلك من يتجسس للمرتدين أيضاً كالحكام المرتدين في عصرنا، ولا فرق في أصل الحكم بين هؤلاء وأولئك؛ لأن فعله قد صدق عليه قيام معنى مظاهرة الكفار على المسلمين التي هي ناقض من نواقض الإسلام ولهذا قال العلامة حمد بن عتيق –رحمه الله–: [فنهى سبحانه وتعالى المؤمنين أن يوالوا اليهود والنصارى، وذكر أن من تولاهم فهو منهم، أي من تولى اليهود فهو يهودي، ومن تولى النصارى فهو نصراني.

وبما أنه قد تقرر لدينا فيما سبق أن التجسس للكفار على المسلمين ليستعينوا بذلك في حربهم لهم يعني بالضرورة اتخاذهم أولياء وأنصاراً، وهو من مظاهرتهم ومناصرتهم ومعاضدتهم بقي أن تعرف أن حكم مظاهرتهم هو الكفر الأكبر المخرج من الملة.

وقد روى ابن أبي حاتم، عن محمد بن سيرين، قال: قال عبد الله بن عتبة: ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً، وهو لا يشعر، قال: فظنناه يريد هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء)، إلى قوله: (فإنه منهم) وكذلك من تولى الترك، فهو تركي، ومن يتولى الأعاجم فهو عجمي، فلا فرق بين من تولى أهل الكتابين أو غيرهم من الكفار.](سبيل النجاة والفكاك)، ومقصود الإمام بذكره التركي والأعجمي الكفرة منهم لأن مجرد النسبة التي ذكرها لا يتعلق بها حكم شرعي في الأصل فليتنبه.

كما أنه لا فرق في هذا الحكم بين من كان جزءاً من المنظومة الاستخباراتية، أو أجهزة الأمن، بحيث يُعدُّ لدى أصحاب هذه الأجهزة فرداً من أفرادها وجندياً من جنودها وهي مهنته الأصلية ووظيفته الأساسية التي يؤديها، وبين مَن يمارسها على سبيل الانتداب أوالتطوع أو التبرع وإن لم تعده دوائر الاستخبارات والأمن منتمياً انتماء تاماً إليها، لأن العبرة كما ذكرت

مراراً بوجود صفة التجسس بأركانها، لا بما يظنه المتجسس أو أولياؤه الكفرة الذين يعينهم ببحثه وتحسسه وتطلعه.

والمظاهرة التي نقصدها هي: معاونتهم في أي أمرٍ من الأمور التي يكون فيها ضررٌ بالإسلام والمسلمين سواء كانت تلك المعاونة بالرأي، أو بالمال، أو بالسلاح، أو بالنفس، أو بالكتابة، أو بالتجسس أو غيرها، فلا بد –عند الحديث– عن المظاهرة المخرجة من الملة من الاعتناء بهذه القيود المهمة التي يتحدد بها المعنى بوضوح، لا سيما استحضار كون تلك المعاونة والمظاهرة إنما هي على الإسلام والمسلمين، كما قال الشيخ: [وأما مظاهرة الكفار على المسلمين، فالمقصود بها أن يكون أولئك أنصاراً وظهوراً وأعواناً للكفار ضد المسلمين، فينضمون إليهم، ويذبون عنهم بالمال والسنان والبيان، فهذا كفر يناقض الإيمان](نواقض الإيمان القولية والعملية: 2 / 144).

ولا أقصد بذلك الحديث عن الدافع الذي يحرك المظاهر والمعين والمعاون وهل هو لأجل دينهم أو طلب شيء من أمور الدنيا، فقد أشرت إلى بطلان ذلك قريباً وأنه لا فرق بين الأمرين، والشرع لم ينظر إلى تلك الدوافع القلبية المستترة التي لا يطلع عليها إلا علام الغيوب، وإنما المقصود أن تكون معاونتهم منصبة ومتجهة نحو الإضرار بالإسلام والمسلمين، فإعانة الكفار على الكفار ليست هي المظاهرة المكفرة التي يتحدث عنها العلماء، وهكذا إعانتهم لا على أحدٍ لا تكون مكفرة على كل حالٍ وإنما بحسب العمل المعين عليه، وعبارات العلماء المتعددة صريحة على اعتبار هذا القي والاعتناء به.

وهذه المسألة خصوصاً من المسائل التي استفاض البحث فيها – والحمد لله – في هذا العصر، خاصة بعد اندلاع الهجمة الصليبية العصرية لمسيس الحاجة إليها، ولتلبس كثير من المنتسبين إلى الإسلام بها، وهي من العلم الذي ينبغي أن يذاع ويشاع ويكرر ويؤكد، ولا يُمل من تقريره ونشره، لا سيما مع انتشار فتاوى المبطلين، وتلبيسهم على الناس أمر دينهم، وتهوين العظائم في أعينهم حتى جعلوا الدين أرق من ثوب سابري.

والأدلة على كفر المظاهر للكفار على المسلمين كثيرةٌ، وقد كتب فيها العلماء كتباً مستقلة، ونقل غير واحد منهم الإجماع على هذا الحكم، وهو حكمٌ لم يزل المسلمون يتواطؤون عليه، ويقررونه خلفاً عن سلف، **حتى نبغ من نبغ من الانهزاميين أو الإرجائيين العصريين فحاولوا**

**نقض عراه، وتحايلوا على مداخلته، مسايرة لأهواء الطغاة، أو طمعاً في شيء من الفتات، أو جهلاً بدين الله الذي اهتدى إليه الهداة، واستلوا دقائق الشبهات من بين الأسطر والحروف، وأبرزوا المشتبهات وأجلبوا بها على الواضحات المحكمات، ومزجوا حقاً بباطل، وخلطوا الأهواء بالدعاوى، فاضطرب الناس وهاموا، حتى لم يعد كثير منهم يفرق بين الظلمات والنور، فزادوا الأمة محنة على محنتها، وحطموا أبواباً متينة حصينة محكمة من أسس الدين وسهلوا على الناس تعديها، وأغروهم بتجاوزها وتخطيها، فاستبشر بذلك أهل الكفر والطغيان، واغتم أي غم أهل الحق والإيمان، فتسلط الكفرة بقواتهم، وحكَّموا في رقاب العباد عبَّادهم وأتباعهم، فدمرت البلاد، وسالت أنهر الدماء من عباد الله الموحدين، وانتهكت أعراض العفيفات الطاهرات، ومزق ودنس كتاب الله الذي لا يمسه إلا المطهرون، واكتظت السجون بالراكعين الساجدين العابدين، وتقطعت أوصالهم بسياط الجلادين أولياء الكافرين، وتحالف الكفر وتعاضد وتناصر بالجيوش، والسلاح، والمال، والمشورة (المؤتمرات)، والسياسات، والمعاهدات، وفتح القواعد، وتسيير البوارج، وتسخير الأجواء، ومع ذلك كله لا يزال بعض مَن ينتسب إلى العلم يشكك في أن مظاهرة ومعاونة هذا "الحلف الشيطاني" كفر وردة باحثاً عن كل ملجأ أو مغارة أو مدخل لعله يظفر فيه بشبهة يطير بها لينشرها بين الأنام زاعماً أنها الحق الذي ما بعده إلا الضلال ونعوذ بالله من الخذلان والخبال.**

ولإتمام الفائدة لابد من تحقيق القول في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه:

الحديث : عن عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول: [بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد، فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب، فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا لها: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عِقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما هذا يا حاطب؟ قال: لا تعجل علي، إني كنت امرأ ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات

يحمون بها قراباتهم، ولم يكن لي بمكة قرابة، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً، والله ما فعلته شكاً في ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه قد صدق، فقال عمر رضي الله عنه: يارسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ونزلت (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ)] رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، بل يقول شيخ الإسلام –رحمه الله–: [وهذه القصة مما اتفق أهل العلم على صحتها، وهي متواترة عندهم، معروفة عند علماء التفسير، وعلماء الحديث، وعلماء المغازي والسير والتواريخ، وعلماء الفقه، وغير هؤلاء](منهاج السنة النبوية: 4 / 331).

وهناك اختلافات كثيرة في بعض ألفاظ الحديث، إلا أن مرجعها من حيث المعنى في الجملة يكاد يكون واحداً، والمقصود هنا هو ثبوت مكاتبة حاطب رضي الله عنه لكفار قريش ببعض أسرار النبي صلى الله عليه وسلم، وإخباره إياهم بأنه صلى الله عليه وسلم يريد غزوهم كما جاء في بعض ألفاظ الحديث عن علي رضي الله عنه: [فأخذناه –أي الكتاب– فانطلقنا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتحه فقرأه فإذا فيه: من حاطب إلى أهل مكة، أما بعد: فإن محمداً يريدكم، فخذوا حذركم وتأهبوا – أو كما قال](السنن الكبرى للبيهقي: 9 / 147).

وقال شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى–: [فكان في هذا الكتاب إخبار المشركين بأن النبي صلى الله عليه و سلم يريد يغزوهم فأعلمه الله بذلك](الجواب الصحيح: 6 / 137).

وقد جاء في بعض كتب المغازي نص الكتاب الذي أرسله حاطب إلى كفار قريش كما قال الإمام ابن حجر –رحمه الله–: [وذكر بعض أهل المغازي –وهو في تفسير يحيى بن سلام– أن لفظ الكتاب: أما بعد يا معشر قريش فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله، وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم والسلام، كذا حكاه السهيلي.

وروى الواقدي بسند له مرسل أن حاطبا كتب إلى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في الناس بالغزو ولا أراه يريد غيركم، وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد](فتح الباري: 7/ 520).

وكما ذكرتُ من قبل فإن علماء الحديث قد بوبوا على قصة حاطب بما يفيد أن ما فعله – رضي الله عنه– يعد تجسساً، لأنه في الحقيقة إطلاع لمشركي قريش على شيء مما أسره النبي صلى الله عليه وسلم وإعلامٌ لهم بذلك.

لكن : يلزم التنبيه في هذا الموضع على أنه وإن اشترك الاسم بين ما فعله حاطب رضي الله عنه وبين ما يفعله جواسيس العصر ممن هم موضوع البحث، فإن هذا لا يعني بأي صفة تطابق الحال بين الصورتين، فمن يتجرد في قراءة رسالة حاطب كما سقناها قريباً يعلم علم اليقين أنه كان راسخ الإيمان، موالياً موالاة حقيقية لله ولرسوله وللمؤمنين، غير غاش للإسلام وأهله، ولا متمنياً انكسارهم واندحارهم فضلاً عن اجتهاده وسعيه في ذلك، قاذفاً للرعب في قلوب المشركين، ولم ينحز لا ببدنه ولا بنفسه ولا بقلبه عن معسكر الإسلام ومناصرة أهله ظاهراً وباطناً، ولم ينتقل إلى عدوة الكفرة وشقهم، وإنما هي أسطرٌ كتبها لحظٍّ شخصي لم يتصور معه وقوع أدنى ضررٍ بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقع ذلك كله في لحظة غلبته فيها نفسه شفقة على أولاده فأراد أن يجعل له يداً عند المشركين ومنةً عليهم لتكون طريقاً ووسيلة لحفظ بنيه، ومع ذلك فالوسيلة التي اتخذها هي أقرب إلى إلقاء الرعب وغرس الفزع في قلوبهم من إطلاعهم على أسرار وأخبار يمكن أن ينتفعوا بها لإضرار الإسلام والمسلمين، فثقته بنصر الله وحبه لرسوله صلى الله عليه وسلم وانحيازه إلى حزبه جعلته يقول في رسالته: (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله، وأنجز له وعده)، وغلبة عاطفة الأبوة والشفقة على البنين دفعته لأن يكتب: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في الناس بالغزو ولا أراه يريد غيركم، وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد)، ومع إيجاز هذه العبارة وعدم ظهور أية علامة للمظاهرة البينة فيها إذ لا يعدو الأمر أن يكون إخباراً لهم ليحتاطوا لأنفسهم كما قال لهم (فانظروا لأنفسكم) ومع ذلك فقد جاء فيه ما جاء من الآيات التي تقرع الأسماع وتزلزل القلوب، وورد فيها من التهديد والوعيد والتحذير الشديد من موالاتهم والتنفير من إحسان الظن بهم أو الميل نحوهم، فهل يقارن هذا، بما يقوم به (جنود اليوم) الأخفياء من الجواسيس المبثوثين في مشارق الأرض ومغاربها، والذين وطَّدوا أنفسهم وأعدوها إعدادا تاماً لأن يكونوا في عدوة الكفار، فهم يسعون لهم ليلا ونهارا، يمدونهم بالأخبار المفصلة والتقارير المتتابعة، ويرصدون حركات المجاهدين وأنصارهم كما يرصد

الذئب فريسته، وينقبون عن مراكزهم ومعسكراتهم تنقيبا دقيقا دائباً، وقد تم تدريبهم تدريباً تاماً – وبصورة خفية لخطورتهم وأهميتهم– على كيفية أداء مهامهم التي توقع بالمسلمين أبلغ الأضرار في النفوس والأعراض والأموال والديار وغيرها، وينتفع بها (أولياؤهم) الكفار أيما انتفاع، لا ليحتاطوا بها لأنفسهم فحسب ولكن لتكون هي معتمدهم غالباً في رسم خططهم وبلوغ أهدافهم والنكاية البالغة في المسلمين ودينهم، فحاطب رضي الله عنه لم يجعل نفسه جزءا من معسكر الباطل، ولم يحسب أصلاً أن ضرراً ما يمكن أن يلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين فضلاً عن أن يقصده ويتعمده ويسعى إليه ويجتهد في إيصاله، وإنما قد يكون الضرر هو لازم فعله أو نتيجته مع بُعْد هذا الاحتمال واقعاً، ولم يتمنَ إعلاء كلمة الكافرين ولا هو سعى في ذلك، كما أنه لم يفعل ما فعل باتفاق وتوثيق وتعهد بينه وبين معسكر الباطل ولا بتكليف منهم، ولم يكن ذلك بناء على عمل مستمر ومهنة دائمة يمارسها يتقاضى عليها مرتباً ومعاشاً مقابل كل تقرير يقدمه أو هدف يرصده، كما أنه حينما اكتشف أمره لم ينحز إلى معسكر الباطل ولم يفرَّ إلى (أوليائه) ليحموه ويحصنوه ويكرموه ويكافئوه على ما كان قد قدمه لهم من خدمات جليلة ومعلومات مهمة وخطيرة، بل اعترف بخطئه وأقر بذنبه وبين عذره بصدق وصفاء وصراحة.

فأين هذا مما يفعله (جواسيس العصر) مما يقابل كل ما ذكرناه، الذين هم –وكما ذكرت مرارا– لا يختلفون في شيء عن الجيوش العسكرية العلنية في مناصرتهم ومظاهرتهم وموالاتهم وانحيازهم لأهل الباطل وسعيهم لتعمد إيقاع الضرر بالإسلام والمسلمين والاجتهاد في إعلاء كلمة الكافرين، والفرق في شيء واحد فقط وهو إعلان تلك الجيوش ومجاهرتها بما تفعل، وتخفي (الجواسيس) وإسرارهم وتضليلهم وتمويههم من أجل إتقان أداء مهامهم ومضاعفة إضرارهم وأضرارهم، فهؤلاء يصدق فيهم قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ۞ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [محمد: 25-26] إذ لا شك أن هؤلاء الجواسيس هم من الذي وقعوا العقود وأبرموا العهود مع الكفرة –سواء كانوا يهودا أو نصارى أو مرتدين أو غيرهم– الذين (كرهوا ما نزل الله) على أن يطيعوهم في (بعض الأمر) والذي منه

كشف أسرار المسلمين، وهتك أستار المؤمنين، والإطْلاع على عوارت الموحدين، والدلالة على مواطن الغرة للنيل من المجاهدين.

قال العلامة الشنقيطي –رحمه الله– في تفسير الآية المذكورة: [وظاهر الآية يدل على أن بعض الأمر الذي قالوا لهم سنطيعكم فيه مما نزل الله وكرهه أولئك المطاعون.

والآية الكريمة تدل على أن كل من أطاع من كره ما نزل الله في معاونته له على كراهته ومؤازرته له على ذلك الباطل، أنه كافر بالله بدليل قوله تعالى فيمن كان كذلك ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الملائكة يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتبعوا مَآ أَسْخَطَ الله وَكَرِهُواْ رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾]( أضواء البيان: 7 /441).

وقال أيضاً: [والتحقيق الذي لا شك فيه أن هذه الآيات عامة في كل ما يتناوله لفظها، وأن كل ما فيها من الوعيد عام لمن أطاع من كره ما نزل الله.

مسألة: اعلم أن كل مسلم يجب عليه في هذا الزمان تأمل هذه الآيات، من سورة محمد وتدبرها، والحذر التام مما تضمنته من الوعيد الشديد؛ لأن كثيراً ممن ينتسبون للمسلمين داخلون بلا شك فيما تضمنته من الوعيد الشديد؛ لأن عامة الكفار من شرقيين وغربيين كارهون لما نزل الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وهو هذا القرآن وما يبينه به النبي صلى الله عليه وسلم من السنن، فكل من قال لهؤلاء الكفار الكارهين لما نزله الله: سنطيعكم في بعض الأمر، فهو داخل في وعيد الآية، وأحرى من ذلك من يقول لهم: سنطيعكم في الأمر كالذين يتبعون القوانين الوضعية مطيعين بذلك للذين كرهوا ما نزل الله، فإن هؤلاء لا شك أنهم ممن تتوفاهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم، وأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه، وأنه محبط أعمالهم، فاحذر كل الحذر من الدخول في الذين قالوا: سنطيعكم في بعض الأمر.](أضواء البيان: 7 / 443).

فهل يسوي بين زلة حاطب رضي الله عنه التي فعلها تأولاً وبين المهنة المنظمة المستمرة التي يقوم بها هؤلاء إلا فاقدٌ عقله لا يدري ما يقول، فأين الثرى من الثريا وأين الدياثة من الدماثة.

ولذلك فالذي أراه أن علاقة مسألة حاطب رضي الله عنه وما جاء فيها من الأحكام بما نبحثه مما يتعلق بجواسيس العصر، إنما هو علاقة (الأولى)، ولا يكاد يخرج حكمٌ من الأحكام عن هذه العلاقة، بمعنى أن كل ما يثبت في حق حاطب من التشديد والتغليظ والأحكام فإنها في

حق جواسيس العصر من باب أولى بأضعاف مضاعفة، ولا أحسب أن العلماء الأولين – رحمهم الله– حينما بحثوا مسألة الجاسوس المسلم خطر ببالهم أن الأمر يصل إلى ما هو عليه اليوم من الإتقان، والتدريب، والترتيب، والتنظيم، والتجنيد، والتحيز، والنفقات، والضمانات، والحماية عند اللزوم وغير ذلك من الحقوق التي يتقاضاها الجاسوس مقابل أداء مهمته، فمن الخطأ الشنيع أن ننزل أقوالهم التي تتعلق بحالات جزئية وهفوات عابرة على الصور العصرية، فليكن هذا الأمر مستصحَباً مستحضَراً، ولا ينبغي أن يغفل عنه في هذه المسألة فتزل قدم بعد ثبوتها و الله تعالى أعلم.

## مسألة هامة

الأمر المقطوع به قطعاً باتاً أن حاطباً رضي الله عنه لم يكفُر بإخباره كفار قريش بما أخبر، بمعنى أنه لم يصر مرتداً خارجاً عن ملة الإسلام ولتوضيح الامر وإزالة الشبهة نتوسع قليلا في هذه المسألة فنقول مستعينين بالله :

لعل قائلاً يقول: إن حاطب بن أبي بلتعة قد كاتب كفار قريش، وأطلعهم على سر زحف النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من جند الإسلام لفتح مكة، وهذا من التجسس والموالاة، ومع ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكفره، ولم يأمر بقتله، فكيف نوفق بين ذلك، وبين ما تقدم ذكره؟

أقول: الذي فعله حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه هو من الكفر، لكن حاطباً لم يكفر لاعتبارات وموانع عدة منعت من لحوق الكفر به، سنأتي على بيانها إن شاء الله.

أما أن الذي فعله حاطب هو من الكفر والنفاق الأكبر؛ ذلك لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه أمام حضرة النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين وغيرهما: (يا رسول الله قد خان اللهَ ورسوله والمؤمنين، دعني أضرب عنقَ هذا المنافق – وفي رواية – فإنه قد كفر، إنه قد نافق، نكث وظاهر أعداءك عليك)!

والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعه ولم ينكر عليه أن هذا الذي فعله حاطب يُعد من الموالاة للمشركين، والكفر والنفاق الذي تُقطع عليه الأعناق، ولكن الذي أنكره على عمر رضي الله عنه حمل حكم النفاق والكفر على حاطب، وذلك لاعتبارات تمنع من لحوق هذا الحكم بحاطب!

أما أن حاطباً لم يكفر، ولم يقع في النفاق فهو للاعتبارات التالية:

1) أنه كان متأولاً في فعله، لم يكن يعلم - أو يظن - أن هذا الذي فعله يمكن أن يرقى إلى درجة الكفر والخروج من الإسلام، أو أنه يضر في إيمانه، ولم يكن يقصد به الغش والغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم، لذلك نجده يجيب - من فوره - لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن السبب الذي حمله على كتابة الرسالة إلى كفار قريش: (يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام - وفي رواية - ما غيرت ولا بدلت، أما أني لم أفعله غشاً يا رسول الله ولا نفاقاً، ما كفرتُ ولا ازددتُ للإسلام إلا حباً)!

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (قد صدقكم، لا تقولوا له إلا خيراً، إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم). فدمعت عينا عمر وقال: الله ورسوله أعلم!

قال ابن حجر في الفتح [503/8]: (وعذر حاطب ما ذكره؛ فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه) اهـ.

قلت: والتأويل مانع من موانع لحوق الكفر بالمعين، فتنبه لذلك.

2) علم النبي صلى الله عليه وسلم - عن طريق الوحي - بسلامة قصد وباطن حاطب، لذلك قال صلى الله عليه وسلم: (قد صدقكم)، وهذه ليست لأحدٍ بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، لذلك نجد عمر - وليس له إلا ذلك - قد تعامل مع حاطب على اعتبار ظاهره، وما يدل عليه ظاهره من نكوث، وموالاة، وكفر ونفاق، فقال عباراته الآنفة الذكر!

فإن قيل: الأحكام تبنى على الظاهر، فعلام هنا قد تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع باطن وقصد حاطب؟

أقول: فيما يخص إقامة الحدود، وإنزال التعزير والعقوبات بالمخالفين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك إلا ما يدل عليه ظاهر الحال الذي يستوجب الحد أو العقوبة، وإن كان يعلم صلى الله عليه وسلم أن بواطن الأمور وخفاياها هي بخلاف هذا الظاهر، كتعامله مع المنافقين على اعتبار ظاهرهم رغم علمه صلى الله عليه وسلم بنفاقهم وكفرهم في الباطن.

قال ابن تيمية في الصارم [356]: (فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يُقيم الحدود بعلمه، ولا بخبر الواحد، ولا بمجرد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد، حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار) اهـ.

أما فيما يتعلق بإقالة العثرات التي كان يقع فيها بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم، فكان صلى الله عليه وسلم يراعي سلامة الباطن والقصد الذي يطلعه عليه الوحي ما وجد إلى ذلك سبيلاً، لحبه للعذر وإقالة العثرات؛ وبخاصة إن جاءت هذه العثرات من أصحابه الكرام الذين لهم سابقة بلاء وجهاد في سبيل الله!

ولأن مراعاة سلامة الباطن في هذا الجانب هو لصالح الإنسان المخطئ بخلاف جانب المؤاخذة والمحاسبة ففيه تقريع وتعذيب للمخالف، لذا لم يمضه النبي صلى الله عليه وسلم إلا ببينة ظاهرة تستدعي ذلك.

ودليلنا على ذلك موقفه صلى الله عليه وسلم من حاطب، ونحوه ذلك الرجل من الأنصار الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم – كما في صحيح البخاري -: (أراك تحابي ابن عمتك!!). وذلك لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بأن يسقي أرضه، ثم يرسل الماء إلى أرض جاره الأنصاري!

قلت: قول الأنصاري للنبي صلى الله عليه وسلم "أراك تحابي ابن عمتك!"؛ هو كفر أكبر، وطعن بحكم النبي صلى الله عليه وسلم، والذي حمل النبي صلى الله عليه وسلم على إقالة عثرته علمه صلى الله عليه وسلم بسلامة قصده وباطنه، وأن الذي صدر منه هو عبارة عن فلتة وزلة، وهذه ليست لأحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن العربي في الأحكام [267/5]: (كل من اتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم فهو كافر، لكن الأنصاري زل زلة فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه، وأنها كانت فلتة، وليست لأحدٍ بعد النبي صلى الله عليه وسلم) اهـ.

وهذا الذي قيل في موقف النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الأنصاري يُقال أيضاً في موقفه صلى الله عليه وسلم من حاطب بن أبي بلتعة. والله تعالى أعلم.

فإن قيل: هل لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيل عثرات ترقى إلى درجة الكفر بناءً على سلامة قصد وباطن أصحابها؟

أقول: لا، لانقطاع الوحي، وهذا الذي يقصده عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله: (إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيراً أمَّناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء، الله يُحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة).

لذا نقول: من أظهر لنا الكفر البواح – من غير مانعٍ شرعي معتبر – أظهرنا له التكفير ولا بد.

وقوله رضي الله عنه: (كانوا يؤخذون بالوحي)، يريد في جانب إقالة العثرات، وليس في جانب تطبيق الحدود وإنزال العقوبات، فتنبه لذلك.

3) ومن علامات صدق حاطب رضي الله عنه أنه صدَق النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله، ولم يواري عليه ما فعل، مما دل على سلامة باطنه وقصده، وبراءته من النفاق، بخلاف المرأة فإنها أنكرت وكذبت لما سئلت عن الكتاب، فقالت: (ما معي من كتاب " فزاد ذلك من جرمها وكفرها!

ولو كان حاطب منافقاً لكذَب الحديث، لأن من خصال المنافق أنه إذا حدث كذب، ولكن لما صدق في الحديث، دل على صدق إيمانه وباطنه وأنه ليس منافقاً، وكان لذلك أثراً ظاهراً في منجاته وإقالة عثرته، كما في الحديث الصحيح الذي أخرجه الترمذي: (فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة).

ومن حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، يقول: يا رسول الله إنما أنجاني الله بالصدق، وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً ما بقيت، والله ما أنعم الله علي من نعمة قط بعد إذ هداني الله للإسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كذَبْتُه فأهلك كما هلك الذين كذبوا، إن الله

قال للذين كذَبوا حين أنزل الوحي شرَّ ما قال لأحدٍ، فقال: {سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جهنمُ جزاءً بما كانوا يكسبون. يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين}.

بينما أنزل الله في الثلاثة الذين صدَقوا الحديث – منهم كعب من مالك – قوله: {لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة} إلى قوله تعالى: {وعلى الثلاثة الذين خُلِّفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم * يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} [التوبة: 117–119].

فتأمل كيف أن الصدق أنجاهم، وأقال عثرتهم، وكيف أن الكذب أردى أولئك الذين كذبوا الأعذار، وأوبق آخرتهم!

وهذا ينبغي أن يكون معتبراً عند الحديث عن حاطب بن أبي بلتعة، وعن الأسباب التي أقالت عثرته.

4) إن مما أعان على إقالة عثرة حاطب كذلك أنه من أهل بدر، وبدر حسنة عظيمة تذهب السيئات، وتقيل العثرات، وتستدعي تحسين الظن بأهلها، وتوسيع دائرة التأويل لهم لو عثروا أو زلوا!

لذلك نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تذكر له حسنة بدر – وما أدراك ما حسنة بدر – فقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم).

وفي صحيح مسلم: (إني لأرجو أن لا يدخل النار أحد – إن شاء الله – ممن شهد بدراً والحديبية).

<u>وحاطب قد جمع بين الخيرين، فقد شهد بدراً والحديبية معاً.</u>

نستفيد من ذلك أن المرء كلما كبرت وكثرت حسناته، وكانت له سابقة بلاء في الله، كلما ينبغي أن تتوسع بحقه ساحة التأويل وإقالة العثرات، عند ورود الشبهات، وحصول الكبوات، والله تعالى أعلم.

5) أن فعل الوشاية الذي أقدم عليه حاطب لم يكن فعلاً ملازماً له، فهو لم يفعل ذلك إلا مرة واحدة في حياته، ولأسباب تقدم ذكرها، وهذا بخلاف ما عليه الجاسوس فإن التجسس صفة لازمة له على مدار الوقت، لا هم له إلا كيف يتحصل على المعلومات لكي يرسلها إلى موفديه أو من يتعامل معهم!

فهناك فرق بين من يقع في الخطأ مرة، وبين من يقع في الخطأ مراراً من حيث دلالته على صفة وحقيقة فاعله.

فلا ينبغي الخلط بين (هفوة) حاطب وزلته التي تشهد حاله وأعماله بأنه أبعد ما يكون عن المظاهرة والمناصرة للكفار على المسلمين وبين ما يفعله جواسيس العصر الذين هم "جنود الحرب الاستخباراتية" حيث أوقفوا أنفسهم وفرغوا أوقاتهم وبذلوا جهودهم لتتبع المجاهدين والتدقيق في مكامن غرتهم، والمغامرة للوصول إلى مواطنهم ومراكزهم، ووصْل الليل بالنهار لجمع المعلومات عنهم، ثم بعد ذلك تقديم كل ما تحصلوا عليه واجتهدوا في تجميعه إلى أعداء الإسلام من اليهود والنصارى وأعوانهم المرتدين لتكون لهم عوناً وسنداً في تقتيل المجاهدين، وأسرهم، وملاحقتهم، وتدمير مراكزهم، واصطيادهم حتى في مراكبهم، فهذا كله من مظاهرتهم على المسلمين والتي هي كفرٌ أكبر مخرجٌ من الملة والله تعالى أعلم

خامساً : عقوبة (الجاسوس المنتسب للإسلام)

شاع في كلام الفقهاء الحديث عن حكم (الجاسوس المسلم)، وهو ما يقابل الجاسوس الحربي، والجاسوس الذمي، وقد اختلفوا في حكمه –من حيث القتل أو عدمه– اختلافاً كثيراً، وذِكْر العلماء لهذا النوع من (الجواسيس) ووصْفُهم لهم بالإسلام إما بالنظر إلى سابق حاله قبل أن يرتكب ما ارتكب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: [لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، أو ارتد بعد إسلام، أو قتل نفساً بغير حق فيقتل به.]، وإما بالنظر إلى بعض صور التجسس التي يشتبه أمرها ولا يقطع فيها بكفر صاحبها –كما جرى من حاطب رضي الله عنه– مع التنبيه الذي أعيده مراراً وهو أن صور التجسس وأحوال الجواسيس حينما قرر العلماء ما قرروا من أحكامهم لم يكن على ما نحن عليه اليوم من إنشاء أجهزة مستقلة، ووزارات خاصة قائمة باستقطابهم، وتدريبهم، وتعليمهم فن التجسس، وترويضهم

على إتقانها، وإنفاق ملايين الأموال على كل ذلك بحيث يعد في عرف القوم "جندياً" مدرباً ورجلاً مهماً.

ولأهمية الدور الذي يؤديه الجواسيس فإن الدول تعد تهمة التجسس أخطر من تهمة القتال العلني ضدها، فالأول عقوبته القتل –حتى في قوانينهم الوضعية– وأما الثاني فلا يعدو كونه "أسير حرب" فيعامل على هذا الأساس، وهو مما يبين اتفاق الناس على خطورة هذا العمل وعظم تأثيره وشدة نكايته، وهو كذلك بلا شك، جاء في الموسوعة العربية العالمية: [تقضي القوانين العالمية للحرب بعدم إمكانية اعتبار الجندي في زيه العسكري جاسوسًا، وإن كان يحاول الحصول على معلومات داخل صفوف العدو، ولكي يحكم على الفرد بأنه جاسوس يجب أن يُقبض عليه متخفيًا في صفوف العدو، أو في حالة انتحال شخصية فرد آخر. ويجب أن تجرى محاكمة من يُشتبه في قيامهم بالتجسس، ويكون الموت هو العقوبة الطبيعية للجاسوس في وقت الحرب.]

فكون هذا الجاسوس الذي يتظاهر بالإسلام يؤدي مهنته الخسيسة سراً ويطلع الكفار على عوارت المسلمين التي يجتهد في تصيدها هو مما ينبغي أن يضاعِف التهمة عليه وليس مما يشفع له، وهو مما يدل –غالباً– على خبث طويته وشعوره بخطورة ما يمارسه وخسته، وعظم الدور الذي يقوم به، ولذلك فيمكن تصور وجود مسلمٍ في صف الكفار مكثراً سوادهم وهو مكرهٌ على ذلك كما جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [إنَّ نَاسًا من أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ من قُرَيْشٍ قد لَجَأَ بِالْبَيْتِ حتى إذا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ فَقُلْنَا يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ الطَّرِيقَ قد يَجْمَعُ الناس، قال: نعم فِيهِمْ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وابن السَّبِيلِ يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى يَبْعَثُهُمْ الله على نِيَّاتِهِمْ]رواه مسلم وغيره، وقال الإمام النووي رحمه الله [أما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمداً، وأما المجبور فهو المكره يقال أجبرته فهو مجبر هذه اللغة المشهورة، ويقال أيضا جبرته فهو مجبور حكاها الفراء وغيره، وجاء هذا الحديث على هذه اللغة]( شرح النووي على صحيح مسلم: 7/18).

وعند مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها بلفظ [فكيف بمن كان كارها].

أما الجاسوس فلا يُتصور فيه الإكراه المعتبر شرعاً، ولا يقبل منه إن ادعى ذلك؛ لأنه حينما يؤدي مهنته ويمارس مهمته يكون طليقاً لا مُكرِه له ولا مُجبر ولا مُلجِئ.

وفي قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾[آل عمران/28].

قال الإمام البغوي –رحمه الله-: [ومعنى الآية: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين، أو يكون المؤمن في قوم كفار يخافهم فيداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفعا عن نفسه من غير أن يستحل دما حراما، أو مالا حراما، أو يظهر الكفار على عورة المسلمين](تفسير البغوي: 2 / 26).

بل يمكنه أن يقوم بخلاف ما "عاهد" عليه أولياءه الكفرة وينفع المسلمين نفعاً عظيماً ويضر أعداءهم ضرراً بليغاً، ومن هنا نعلم أن ضرره على الإسلام والمسلمين أفدح وأن مهنته التي يقوم بها أقبح، ودائرة إعذاره أضيق فكان حرياً بتغليظ عقوبته لا بتخفيفها لمشابهة حاله لحال المنافقين الذين استحقوا أشد الجزاء الأخروي وأفظعه فكانوا في الدرك الأسفل من النار.

مع التنبيه أنه ليس هناك حديث خاص بما يعرف بالجاسوس المسلم إلا ما وقع من حاطب رضي الله تعالى عنه، فسائر العلماء اعتمدوا عليه في استنباط حكمه كلٌّ بما أداه إليه اجتهاده، وإليك مجمل أقوال الفقهاء عن عقوبة الجاسوس مسلماً كان أو كافرا :

فقالت المالكية والحنابلة وغيرهم : يقتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين .

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى عدم قتله ، وإنما يعاقب تعزيراً ، إلا إن تظاهر على الإسلام فيقتل ، أو ترتب على جاسوسيته قتل ، ومثله الذمي .

و إن كان كافراً يقتل في حال الحرب ، وكذلك في حال السلم إن كان هناك عهد لأنّه نقض للعهد .

وقد ورد في السنة النبوية : ما يدل على قتل الجاسوس مطلقا ، فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال :" أُتي النبي صلى الله عليه وسلم عينٌ من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه ، ثم انسل، فقال صلى الله عليه وسلم :" اطلبوه فاقتلوه " قال : فسبقتهم إليه فقتلته ، وأخذت سلبه ، فنفلني إياه " (رواه البخاري وأبو داود ).

وقوله : " أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين " في رواية لمسلم : أن ذلك كان في غزوة هوازن . وسمّي الجاسوس عيناً لأنّ عمله بعينه ، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا.

وفي الحديث : دليل على أنه يجوز قتل الجاسوس .

قال النووي : فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر ، وهو باتفاق .

وأما المعاهد والذمي : فقال مالك والأوزاعي : ينتقض عهده بذلك .

وروي عن الإمام مالك بن أنس قوله : " الجاسوس المسلم الحكم الشرعي فيه : القتل مطلقا ، لإضراره بالمسلمين ، وسعيه بالفساد في الأرض ، وهو حد الحرابة (تفسير القرطبي 50/18 -53).

ووافقه بعض أصحاب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه".

وعند الشافعي ينتقض عهده إذا كان شرط عليه ذلك .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :" وأما مالك وغيره فحكى عنه أن من الجرائم ما يبلغ به القتل ، ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين.. فإن أحمد يتوقف في قتله ، وجوز مالك وبعض الحنابلة كابن عقيل قتله ، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى".(السياسة الشرعية ص115-114، مجموع الفتاوى 405،345/35).

وجاء في كتاب " تبصرة الحكام " لابن فرحون المالكي : قال سحنون من المالكية: إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ولم يستتب (أي : لم تطلب منه التوبة كما تطلب من المرتد ) ، ولا دية لورثته كالمحارب .. وقال ابن القاسم : يقتل ، ولا يعرف لهذا توبة ، وهو كالزنديق .(أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ، ص191).

وقد أجاز الحنفية قتله سياسة ، كما أجازوا قتل الساحر والزنديق الداعي ؛ لأن كلا منهم يفسد في الأرض بسعيه في إفساد عقيدتهم ..

وقال الإمام ابن القيم معلقا على قصة حاطب رضي الله عنه : " فيه جواز قتل الجاسوس ، وإن كان مسلما ، والعفو عن حاطب لأنّ الله قد غفر لأهل بدر وهو منهم ، فمن لم يكن كذلك جاز قتله ، وهو

مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد . وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يقتل ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، والفريقان يحتجان بقصة حاطب .

ثم قال : والصحيح أنّ قتله راجع إلى رأى الإمام : فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله ، وإن كان بقاؤه أصلح استبقاه . وهو رأى معقول يرجع فيه لتقدير المسؤولين ومصلحة الأمة ، وقتله إما حداً وإما تعزيراً ، وآية المحاربة والإفساد في الأرض فيها متسع للآراء".(زاد المعاد في هدي خير العباد 170/2).

وقال في (الطرق الحكمية ص 156): " يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله ، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد واختاره ابن عقيل ".

وقال في الجاسوس الذمي :" الجاسوس عين المشركين وأعداء المسلمين ، وقد شرط على أهل الذمة ألا يؤووه في كنائسهم ومنازلهم ، فإن فعلوا انتقض عهدهم ، وحلّت دماؤهم وأموالهم ، وهل يحتاج ثبوت ذلك إلى اشتراط إمام العصر له على أهل الذمة ؟ أم يكفي شرط عمر رضي الله عنه ؟ على قولين معروفين للفقهاء " (أحكام أهل الذمة ص1233) .

وقال الشوكاني تعقيبا على حديث فعل حاطب بن أبي بلتعة : وفى الحديث دليل على أنه يجوز قتل الجاسوس ، وأن فيه متمسكًا لمن قالوا : إنه يجوز قتل الجاسوس ، ولو كان من المسلمين ".(نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار 166/8- 165).

فمجمل أقوال العلماء يتلخص في ستة أقوال :

القول الأول: أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله وهو مذهب الحنفية والشافعية.

القول الثاني: أن حكم الجاسوس المسلم حكم الزنديق فإن جاء تائباً قبل القدرة عليه قبلت توبته، وإلا قتل ولا بد، وهو قول ابن القاسم، وسحنون من أئمة المالكية ومشهور المذهب.

القول الثالث: أن حكمه حكم المرتد يُستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه وهو قول ابن وهب من أئمة المالكية.

القول الرابع: أن أمره راجع إلى اجتهاد الإمام فيعاقبه بما يراه مناسباً من قتلٍ فما دونه، وهو قول الإمام مالك –رحمه الله–، وقريبٌ منه قول الإمام ابن عقيل الحنبلي –رحمه الله– حيث يرى جواز قتل الجاسوس المسلم.

**القول الخامس:** أن الجاسوس المسلم يقتل إذا تكرر منه الفعل، وهو قول عبد الملك بن الماجشون من المالكية.

**القول السادس:** التوقف وهو عن الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله–.

**وقد ناقش الشيخ أبو يحيى الليبي ( حسن قايد ) هذه الأقوال للعلماء مناقشة علمية راقية في كتابه (المعلم في حكم الجاسوس المسلم ) ثم توصل الى ما رآه راجحاَ من أقول اهل العلم في حكم الجاسوس المنتسب للإسلام فقال :**

**الراجح:**

إن نقل أخبار المسلمين إلى الكفار لينتفعوا بها في حربهم للمسلمين هي مظاهرة ظاهرة وردة سافرة لمن يقترفها، إذ إن حقيقة المظاهرة التي هي الإعانة والممالأة موجودة في مثل هذه الصورة، وكون صاحبها يؤديها خفية وسراً لا يخرجها عن حقيقتها بل يتأكد في حقه خبث الطوية، وإضمار الشر، والتحيل لإيصاله، وانحسار دائرة الإعذار في حقه، وعليه فالذي يظهر لنظري القاصر أن يحمل كلام الأئمة على غير هذه الحالة التي تكون فيها إعانة الكفار على المسلمين واضحة جلية، ومظاهرتهم محققة متيقنة، ومثل هذا يخرج أصلاً عن كونه (جاسوساً مسلماً) ليلحق بزمرة المرتدين، وقد نقلت من قبلُ كلام الإمام ابن حزم فيمن أقام بين الكفار وأعانهم بكتابة أو خدمة ونحوها، وما يفعله الجواسيس أثناء إقامتهم بين المسلمين وتتبعهم لأخبارهم هو أخطر بكثير مما يفعله أولئك بخدمتهم وكتابتهم، والحقيقة أنه لا يمكن التغاضي عن الواقع المشاهد من الحرب الصريحة من هؤلاء الجواسيس على الإسلام والمسلمين ونتعلق بعبارات مشتبهة وكلمات محتملة، خاصة بعد أن رأينا (الحصد) الذي تقوم به أسلحة الكفرة من طائرات وصورايخ وغيرها بالاعتماد المباشر على المعلومات الدقيقة والخفية التي يقدمها لهم (أعينهم) والتي أدت وتؤدي كل يوم إلى قتل الأخيار وتمزيق أجسادهم، أو اعتقالهم، وتدمير البيوت، وتحريق القرى، فكيف يكون مسلماً مَن يشارك في ذلك مشاركة مباشرة، بل إن معلوماته التي تقود الكفرة إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم تعد هي الأصل الأصيل التي عليه المدار في هذه الحرب الضروس.

وأي دليل من شرعٍ أو عقل يفرق بين (مدع للإسلام) يستقل طائرته أو دبابته أو ينصب مدفعه ليدك به قرى المسلمين ومساكنهم ويصطاد قادتهم وجنودهم وبين (مدع للإسلام آخر) يقطع أطول المسافات، ويرتكب أشد المخاطر، ويتحمل أقصى المتاعب، ويتجاوز أقسى المصاعب، ويغامر بنفسه ليبحث عن تلك الأهداف التي يطلبها الكفرة لتكون لهم غرضاً سهلاً وصيداً ميسراً فيحصل بسببه من النكاية في المسلمين، وتوهين الدين، والفتِّ في عضد المجاهدين ما لا يعلمه إلا الله وحده؟!.

إننا بفضل الله تعالى قد بينا سابقاً أن العلماء قد اختلفوا في تكفير الجاسوس المنتسب للإسلام كما اختلفوا في قتله، وبناء على ذلك الاختلاف في الأمرين فالذي يظهر لي في هذه المسألة بعد النظر والتأمل –والله تعالى أعلم– أنه يمكن تقسيم الجواسيس المنتسبين للإسلام إلى قسمين:

القسم الأول: من ثبت أن نوع تجسسه هو إعانة واضحة للكفار على المسلمين، فمثل هذا لا يسمى (بالجاسوس المسلم) إلا باعتبار ما كان عليه، أو بالنظر إلى ما يتظاهر به ويدعيه كحال المنافقين، أما حقيقته فهو مرتدٌ إن لم يكن شر المرتدين لمضاهاته للزنادقة المتسترين المستسرين.

القسم الثاني: من قد يكون نوع تجسسه مشتبهاً بحيث لا تظهر فيه إعانته للكفار على المسلمين ظهوراً واضحاً، أو يكون قد تأول في حادثة معينة عابرة تأويلاً معتبراً، أو التبس عليه الأمر التباساً يعذر به في عدم تكفيره ونحو ذلك، فمن كان كذلك فهو الذي يمكن أن يسمى (بالجاسوس المسلم).

فأما عن القسم الأول: فالذي يظهر لي –والله تعالى أعلم – أن ما ذهب إليه الإمامان ابن القاسم وسحنون –وهو المشهور من مذهب السادة المالكية من قتل الجاسوس – هو الراجح، فمَن عُثر عليه من هؤلاء الجواسيس المُعِينِين للكفار على المسلمين واطلع عليه فيتعين قتله سواء ادعى التوبة أم لا، فإن كان صادقاً مخلصاً فيها نفعته عند الله، وإن كان كاذباً مخادعاً فما ازداد بها إلا شراً وكان له نصيب ممن قال الله فيهم: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: 9 – 10]

وأما مَن جاء تائباً مِن قِبل نفسه قبل أن يقع في أيدي المجاهدين قُبلت توبته ورفع عنه القتل.

فمشابهة هذا النوع من الجواسيس للزنادقة من حيث إضمارهم لخيانة المسلمين، وإسرارهم لإيقاع الشر بهم، وإخفاؤهم لإعانة أعدائهم عليهم، ومشايعتهم للكفرة في حربهم لهم ظاهرةٌ بينةٌ، فالجامع بينهما (الزنديق والجاسوس) هو إضمار الشر أو الكفر والتظاهر بالإسلام والنصح مع وجود المخادعة والمخاتلة في ذلك، وقد علل بعض العلماء وجوب قتل الزنديق بأن ما يزعمه من التوبة –وهو رجوعه إلى الإسلام وإقلاعه عما كان عليه– لا يعدو أن يكون إعلاناً لما كان يدعيه من الإسلام، بل جعل بعضهم ادعاءه للتوبة بعد القدرة عليه هو عين الزندقة التي كان يتلبس بها لأنه لم يزد على إظهار ما كان يدعيه مما كان يجعله وقاية له من القتل.

كما أن المحارب (قاطع الطريق) قد ميز القرآن بين قبول توبته قبل القدرة وبعدها فقال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 34]، مع أن ضرر هؤلاء المحاربين قطاع الطرق إنما يتعلق بالأموال ونهبها، والدماء وسفكها، أما ضرر الزنديق فيتعلق بالأديان وإفساد العقائد والتشكيك فيها، والضرر في الأديان لا شك أنه أعظم وأغلظ من الضرر في الأبدان، كما قال الإمام ابن القيم –رحمه الله–: [وأيضاً فإن الله تعالى سن في المحاربين أنهم إن تابوا من قبل القدرة عليهم قبلت توبتهم ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة عليهم، ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه؛ فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان فهو أولى ألا تقبل توبته بعد القدرة عليه](إعلام الموقعين: 3 /130).

ومن هذه الحيثية فإن الأضرار التي تحصل من قبل الجواسيس قد تكون في بعض حالاتها شاملة للأبدان والأموال والأديان، وهذا ظاهرٌ ملموسٌ في حياة المسلمين لا سيما في ساحات القتال والجهاد، فبأخبارهم الخفية التي يوصلونها إلى أعداء الدين، تسفك الدماء، وتنتهك الأعراض، وتأسر الخيار، وتدمر البيوت والمراكز، وتحرق القرى، وفوق ذلك تحفظ ثكنات الكفرة، ومؤسساتهم، التي تبث الكفر والإلحاد والمجون والانحلال ليلاً ونهاراً، حيث نشروا حولها مئات الجواسيس وفرقوهم كالجراد المنتشر، وليس فيما أذكره هنا شيء من المبالغة ولا التفخيم ولا التهويل، بل الحقيقة أضعاف أضعاف هذا، وليس الخبر كالمعاينة.

فلئن كان قطاع الطرق يرصدون (الضعفاء) في الطرقات ويقتصرون –غالباً– على قتل من يمانعهم من سلب المال، فإن أخبار الجواسيس قد تؤدي إلى قتل العشرات من الرجال والنساء والولدان في لحظة لا تتجاوز الثانية عبر الصواريخ التي تصبب حممها وفقاً للمعلومات (الدقيقة) التي قدمها أولئك الجواسيس إلى أسيادهم الكفرة.

وقد ذكر بعض العلماء أن ضرر الجاسوس أشد من ضرر المحارب مؤيداً بذلك ما ذهب إليه الإمام ابن القاسم فقد قال ابن رشد الجد: [قول ابن القاسم هذا صحيح لأنه أضر من المحارب.]( التاج والإكليل لمختصر خليل: 160/5).

وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب قتل الجاسوس إذا ترتب على جسه ضررٌ من قتل للنفوس، وتوهين للإسلام، وجعلوه في حكم المحارب من هذه الجهة فقال الإمام الذهبي –رحمه الله–:

[الكبيرة التاسعة والستون: من جس على المسلمين ودل على عورتهم:

فيه حديث حاطب بن أبي بلتعة وأن عمر أراد قتله بما فعل، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتله لكونه شهد بدراً، إذا ترتب على جسه وهن على الإسلام وأهله، وقتل، أو سبي، أو نهب، أو شيء من ذلك، فهذا ممن سعى في الأرض فساداً وأهلك الحرث والنسل فيتعين قتله وحق عليه العذاب. فنسأل الله العفو والعافية]( الكبائر: 1 / 92).

وتأمل أن الإمام الذهبي –رحمه الله– قد عطف بعض المفاسد المترتبة على جسه بحرف (أو) مما يعني أن واحدةً من هذه كافية في تعين قتله فكيف إذا اجتمعت وتواطأت كما هو الحال اليوم إذ لا شك أن هذه المفاسد التي عددها قد وقعت كلها أو جلها جراء ما يقوم به جواسيس العصر، وما أصاب الإسلام من الوهن، وما لحق أهله من التقتيل، ولم تتمكن جيوش الصليب وأذنابهم هذا التمكن إلا بمساعدة وإعانة ومعلومات جواسيسهم التي تتدفق عليهم لحظة بلحظة كالسيل والله المستعان.

وقد تعقب العلامة ابن حجر الهيتمي الإمامَ الذهبي في قوله بتعين القتل مع تسليمه بقباحة وفداحة هذه المفاسد فقال: [الكبيرة الخامسة بعد الأربعمائة: الدلالة على عورة المسلمين...فإن ترتب من الدلالة على ذلك وهنٌ للإسلام أو لأهله، أو قتل، أو سبي، أو نهب كان ذلك من أعظم الكبائر وأقبحها؛ لأنه سعى في الأرض فساداً، وأهلك الحرث والنسل فمأواه جهنم وبئس المهاد.

قال بعضهم: ويتعين قتل فاعل ذلك وليس كما قال على إطلاقه.]( الزواجر عن اقتراف الكبائر 3: /192).

فمخالفته إنما هي في إطلاق القول بتعين قتله، لا إنزال هذه العقوبة به أحياناً إن عظمت مفسدته و الله أعلم.

جاء في النوازل الكبرى (3/81-78): [... ( ومنهم من لجأ للمسلمين وصار يقاتل العدو معهم وهو مع ذلك يعين العدو خفية، ويعلمه بأحوال عساكر المسلمين، ويطلعه على عوارتهم، ويتربص بهم الدوائر، وقد اطلع لهم على كتب كتبها في ذلك الوقت كثير من مشايخهم المعروفين عندهم بالأجداد، يذكرون العدو وعهده، ويعلمونه ببقائهم عليه، وانتظارهم الفرج، مع تضعيفهم لجيوش المسلمين وتوهينهم إياهم؛ وحكم أولئك حكم الزنادقة، إن اطلع عليهم قتلوا وإلا فأمرهم إلى الله تعالى)].

ومن العلماء المعاصرين الذين ذهبوا إلى وجوب قتل الجاسوسِ الشيخُ محمد الصالح العثيمين -رحمه الله- حيث قال: [بل إن الجاسوس وإن كان مسلماً يجب أن يقتل إذا تجسس للعدو، والدليل على ذلك أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لما اطلع على الجاسوس الذي تجسس لقريش وهو حاطب بن أبي بلتعة ـ رضي الله عنه ـ وعلم به، استأذن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن يقتله فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «إنه من أهل بدر، وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، فجعل النبي صلّى الله عليه وسلّم الجاسوسية مبيحة للدم، لكن وجد مانع وهو كونه من أهل بدر، وهذه العلة لا توجد في عهدنا الآن، فإذا وجد إنسان، جاسوس يكتب بأخبارنا إلى العدو، أو ينقلها مشافهة، أو ينقلها عبر الأشرطة، فإنه يجب أن يقتل حتى لو تاب؛ لأن ذلك كالحد لدفع شره، وردع أمثاله عن ذلك](الشرح الممتع: 523/4) وقال أيضاً:[والصحيح أنه يقتل: أن الجاسوس المسلم يقتل، ويدل على ذلك قصة حاطب رضي الله عنه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما استؤذن في قتله قال: " وما يدريك أن الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" فهذا دليل على أنه يقتل لولا المانع، والمانع في حاطب لا يعود لغير أهل بدر، وهذا كالصريح في أن الجاسوس المسلم يقتل، ولا شك في قتله، لأن خطره عظيم وفساده عظيم](شرح كتاب السياسة الشرعية: 351).

وقال أيضاً –رحمه الله–: [ولهذا يجب على ولي الأمر إذا أدرك جاسوساً يكتب إلى أعدائنا بأخبارنا أن يقتله ولو كان مسلماً؛ لأنه عاث في الأرض فساداً، فقتْلُ الجاسوس ولو كان مسلماً واجبٌ على ولي الأمر لعظم فساده، ولكن هذا (يعني حاطباً) منع منه مانع؛ وهو أنه كان من أهل بدر.](شرح رياض الصالحين: 2/ 19).

وقال أيضاً –رحمه الله–: [فالذي منع الرسول أن يقتل هذا الرجل أنه شهد بدراً، **وعلى هذا إذا وجدنا جاسوساً من المسلمين يخبر الكفار بأخبارنا وجب قتله، حتى لو قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وجب قتله بدون استثناء؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من قتل حاطب إلا كونه من أهل بدر، وهي مزية لن تحصل إلى يوم القيامة، وقد استدل العلماء –رحمهم الله– بهذا الحديث على أن الجاسوس يقتل سواء أكان مسلماً أم كافراً على كل حال؛ لأنه يفضي بأخبارنا إلى أعدائنا والله الموافق**](شرح رياض الصالحين:2206/1).

قلت: إن أخذ وجوب قتل الجاسوس من قصة حاطب رضي الله عنه غير ظاهر، فالحادثة تدل على الجواز، فتعليل النبي صلى الله عليه وسلم بكون حاطب شهد بدراً يدل على جواز قتل من لم توجد فيه هذه العلة، أما الوجوب فيؤخذ من أدلة مستقلة، وسيأتي كلام للقاضي عياض منبهاً على هذا الأمر، والله تعالى أعلم.

فوجه التفريق بين من تاب قبل القدرة عليه فتقبل منه، ومن تاب بعدها فلا تقبل هو مشابهة هؤلاء الجواسيس لقطاع الطرق الذين فرق القرآن فيهم بين الحالتين تفريقاً جلياً فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 33 – 34].

بل لا ينبغي أن يُختلف في أن ما يحصل من الأضرار الواسعة والمفاسد العريضة بسبب تجسس هؤلاء هو أكبر بكثير مما يحصل على أيدى قطاع الطرق الذين لا يكاد يتجاوز تعديهم –غالباً– قافلة أو سيارة أو عدداً محدوداً من الناس، ومع ذلك أنزل الله فيهم هذه العقوبة القاسية والنكال البليغ وسماهم محاربين لله ورسوله وساعين في الأرض بالفساد، فكيف بمن تكون حربه

لله ولرسوله وللمؤمنين حقيقة يدركها كل من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وفسادهم في الأرض أظهر من أن يظهر، وأشهر من أن يشهر، وهل هناك فساد أعظم من تمهيد السبيل لتسلط أعداء الله من اليهود والنصارى والمرتدين وإعانتهم على أخذ ديار الإسلام ودلالتهم على الفجوات التي منها يخلصون والثغرات التي من خلالها ينفذون؟

وقد رأينا كيف نص أكثر من عالم على أنهم أضر من المحارب، وزيادة ضررهم على المحارب لا تذكر ليعرف به مجرد وصفهم ويغلظ بسببه القول فيهم وعليهم، وإنما لما يترتب على ذلك من تغليظ الحكم في حقهم، ومضاعفة العقوبة تبعاً لتضاعف ضررهم واتساع شرهم.

فهم أولى بأن لا تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم، ويتعين قتلهم لشدة ضررهم وعِظم نكايتهم وظهور فسادهم، والآية المذكورة وإن كان العلماء يذكرونها في أحكام قطاع الطرق إلا أن كثيراً منهم يستدلون بها على غير ذلك، ويجعلون الأوصاف التي ذكرت فيها (المحاربة والفساد في الأرض) أعم من كونها مقتصرة على قطاع الطرق، وفي مثل هذا يقول شيخ الإسلام –رحمه الله–: [فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول فى طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى فى الأرض فسادا؛ ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة، حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين فى الأرض فسادا، وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه ويقرون بالإيمان بالله ورسوله.

فالذي يعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم، ويستحل قتالهم أولى بأن يكون محارباً لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً من هؤلاء، كما أن الكافر الحربي الذى يستحل دماء المسلمين وأموالهم ويرى جواز قتالهم أولى بالمحاربة من الفاسق الذي يعتقد تحريم ذلك، وكذلك المبتدع الذى خرج عن بعض شريعة رسول الله وسنته واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته وأموالهم هو أولى بالمحاربة من الفاسق وإن اتخذ ذلك ديناً يتقرب به إلى الله، كما أن اليهود والنصارى تتخذ محاربة المسلمين ديناً تتقرب به إلى الله](مجموع الفتاوى: 28 / 470).

وقال أيضاً –رحمه الله–: [لأن المحاربة باللسان كالمحاربة باليد... ومن هذا الباب الجاسوس المسلم الذي يخبر بعورات المسلمين، ومنه الذي يكذب بلسانه أو بخطه أو يأمر بذلك حتى يقتل به أعيان الأمة علماءَها وأمراءَها فتحصل أنواع من الفساد كثيرة، فهذا متى لم يندفع فساده إلا بقتله فلا ريب في قتله، وإن جاز أن يندفع وجاز أن لا يندفع قتل أيضاً وعلى هذا جاء قوله تعالى: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض" وقوله: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً"](الاختيارات العلمية: 1 /263).

وإذا كان العلماء قد ذكروا أن الربيئة من قطاع الطرق يتعين قتلهم مع أنه لم يباشر القتل أصلاً، وإنما لكونه عينهم وجاسوسهم وراصدهم الذي يعينهم في قتالهم بإخبارهم من يأتي، لهم مما يؤدي لدوام شرهم وظلمهم، والربيئة: هو الذي يقف على مكان عالٍ لينظر للمحاربين من يجيء، أوَليس هؤلاء الجواسيس المعينون (للمحاربين لله ولرسوله وللمؤمنين) أولى بأن يستحقوا هذه العقوبة، فإن مباشرتهم للفعل ألصق وأظهر من أولئك، وضررهم أعم وأوسع، ومهنتهم أشنع وأبشع، فهم جزءٌ من الطائفة التي يعينونها ويترصدون لها ويمدونها بمعلوماتهم التي يجمعونها بل ويشاركونها مشاركة مباشرة في جرائمهم، قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: [وإذا كان المحاربون الحرامية جماعةً، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان وردء له، فقد قيل إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة، وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين، والربيئة هو الناظر الذى يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء، ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون فى الثواب والعقاب]( مجموع الفتاوى: 28 /311).

وعليه فخلاصة القول في هذا القسم من الجواسيس: أن مَن ثبت عليه إعانة الكفار على المسلمين بنقل أخبارهم إليهم جرى عليه حكمُ الزنديق في القتل، فإن جاء تائباً من عند نفسه وقبل القدرة عليه قبلت توبته وسقط عنه القتل، وأما مَن اطُّلِع عليه وهو لا يزال متلبساً بمهنة التجسس المذكورة فيتعين قتله سواء ادعى توبة أم لم يدَّعِ، وهذا من حيث أصل الحكم وأساسه الذي يُستمسك به، ويسار عليه، ولكن هذا لا يمنع من استثناء بعض الحالات في حق بعض

الجواسيس لاعتبارات شرعية ظاهرة معتدٍّ بها، فيمكن تخفيف عقوبتهم، أو تخليتهم لمصلحة ظاهرة للمسلمين، أو لدرء مفسدة أكبر والله أعلم.

وسواء كانت إعانته للكفار حقيقة بأن يكون قد نقل إليهم بعض الأخبار واستفادوا منها في عملياتهم وأعمالهم، أو كانت إعانته حكمية وهو الذي هيأ نفسه للإعانة وصار جزءاً من منظومة الاستخبارت التي يعلم القاصي والداني مهنتها ومهمتها.

أما القسم الثاني من الجواسيس: وهو من قد يكون نوع تجسسه مشتبهاً بحيث لا تظهر فيه إعانته للكفار على المسلمين ظهوراً واضحاً، أو يكون قد تأول في حادثة معينة تأويلاً معتبراً يعذر به في عدم تكفيره ونحو ذلك، فمن كان كذلك فهو الذي يمكن أن يسمى (بالجاسوس المسلم).

وإنما ذكرنا هذا القسم بناءً على تصور وجوده، ولو في بعض الصور والحالات النادرة.

ولا يقال بما أن العلماء قد ذكروا في كتبهم وتبويباتهم حكم (الجاسوس المسلم) فلا بد من وجود هذه الصورة، لأنهم لم يتفقوا على ذلك، فليس في المسألة إجماعٌ على ضرورة وجود حالة (الجاسوس المسلم) أي الذي تلبس بالتجسس مع بقائه على الإسلام، فالإمام ابن وهب-وهو أحد الأعلام الكبار- قد وصف ذلك بأنه ردة ويستتاب، ولم يفصِّل، كما أن بعض العلماء المعاصرين قد عدَّ كل صور التجسس التي يكون فيها ضرر بالمسلمين ردةً عن الإسلام ولم يستثن إلا حالة حاطب رضي الله عنه لأسبابٍ ذكرَها، **فقد قال الشيخ سعيد بن وهب القحطاني: [سمعت سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله يقول: "هذا الحديث عظيم وفيه مسألتان:...**

**الثاني:** تحريم التجسس إذا كان فيه ضرر للمسلمين، أولم يكن فيه مصلحة للمسلمين، والتجسس فيما يضر المسلمين يوجب القتل، لكن هذا الرجل له شبهة؛ ولهذا قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عذره؛ لأمرين؛ كونه شُبِّه عليه الأمر، وكونه من أهل بدر، أما من فعل ذلك من المسلمين ... فيقتل لأن هذا ردة إلا في حق حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ](فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري: 3/23-24).

وقد سأل أيضاً –رحمه الله-: [أحسن الله إليكم: قول بعض أهل العلم أن فعل حاطب فعل كفر ولكن فعل حاطب منعه من الكفر لأنه شهد بدرا ؟

الجواب: الظاهر الشبهة منع من تكفيره وقتله، الشبهة كونه من أهل بدر، وكونه تأول اجتمع له التأويل، والحديث الصحيح: اعملوا ما شئتم، فصار شبهة في قتله وكفره جميعا، وإلا لا شك أن التجسس تول للمشركين ردة يوجب القتل، ولهذا لما جاء عين للمشركين يتجسس أمر بقتله عليه الصلا ة والسلام .اهـ](شرح زاد المعاد، نقلاً عن أرشيف ملتقى أهل الحديث]

فالذي يظهر –والله تعالى أعلم– أن الراجح في حق مثل هذا هو ما ذهب إليه الإمام مالك وابن عقيل من الحنابلة واختاره الإمام ابن القيم رحمهم الله جميعاً، من أن عقوبته تعزيرية قد تصل إلى القتل، والدليل على ذلك هو قصة حاطب نفسها كما نقلتُ استنباط عدد من العلماء هذا الحكم منها، فعمر رضي الله تعالى قد استحل قتل حاطب رضي الله عنه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وبنى هذا الحكم على كون حاطب قد نافق أو كفر فيخرج من هذا عدة أمور:

الأمر الأول: أن عمر –رضي الله عنه– قد طلب قتل حاطب من غير استتابة، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كما قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: [و يدل على جواز قتل الزنديق المنافق من غير استتابة ما خرجاه في الصحيحين عن علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: "إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"؛ فدل على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروعٌ إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه و سلم على عمر استحلال ضرب عنق المنافق، ولكن أجاب بأن هذا ليس بمنافق ولكنه من أهل بدر المغفور لهم، فإذا أظهر النفاق الذي لا ريب أنه نفاق فهو مباح الدم](الصارم المسلول:1 / 358).

الأمر الثاني: تعليق عمر رضي الله عنه جواز قتله لحاطب على نفاقه الذي اعتقده فيه، فأقر النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعليق، وإنما نهى عن قتله من جهة بيان وجود مانعٍ وهو شهود حاطب لبدر وهي خصيصة له منتفية في حق غيره، وعلمنا من ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحاطب، وإخباره بمغفرة الله لأهل بدر، وقوله في حق حاطب (قد صدقكم) أن حاطباً لم يكن منافقاً، وأن مَن فعل مثل فعله جاز قتله لعدم وجود المانع من ذلك وهو شهود بدرٍ.

ولو كان المانع من قتل حاطب هو إسلامه، لما كان لذكر شهوده بدراً فائدة، ولقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: كيف تقتله وهو مسلمٌ؟!

قال القاضي عياض المالكي –رحمه الله–: [وقول عمر: (دعني أضرب عنقه): حجة فى جواز قتل الجاسوس المسلم، فإن النبي – عليه الصلاة والسلام – لم ينكر ذلك من قول عمر، وإنما عذره بغفران الله لأهل بدر ذنوبهم؛ ولأنه لم يكن منه قبل مثلها.

فيه حجة لمن لا يرى أن حده القتل بكل حال، وأن للإمام الاجتهاد فيه ألا يقتله، وهو قول مالك.](إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: 7 / 271).

قال الإمام الشوكاني –رحمه الله–: [قوله: ( إنه قد شهد بدراً ) ظاهر هذا أن العلة في ترك قتله كونه ممن شهد بدرا، ولولا ذلك لكان مستحقاً للقتل ففيه متمسك لمن قال: إنه يقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين.](نيل الأوطار: 12 / 228).

وقال السهيلي –رحمه الله–: [وفي الحديث دليل على قتل الجاسوس؛ فإن عمر –رضي الله عنه– قال: دعني فلأضرب عنقه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع إلى أصحاب بدر "... الحديث، فعلق حكم المنع من قتله بشهود بدر، فدل على أن من فعل مثل فعله وليس ببدري أنه يقتل]( الروض الأنف: 4 / 150).

ولهذا فالذين منعوا قتل (الجاسوس المسلم) محتجين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: [لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة ]متفق عليه، يظهر –والله أعلم– أن احتجاجهم غير مسلَّم، لوجود حالات زائدة عن هذه الثلاثة جوز فيها الشرع قتل المسلم كقاطع الطريق، وفاعل فعل قوم لوط وغيرهما.

وقد عدد الإمام ابن رجب الحنبلي –رحمه الله– كثيراً من الصور التي أبيح فيها دم المسلم سوى الثلاث التي ذكرت في هذا الحديث ثم قال: [ومنها: قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للكفار على المسلمين، وقد توقف فيه أحمد، وأباح قتله طائفة من أصحاب مالك وابن عقيل من أصحابنا، ومن المالكية من قال إن تكرر ذلك منه أبيح قتله، واستدل من أباح قتله بقول النبي صلى الله عليه و سلم في حق حاطب بن أبي بلتعة لما كتب الكتاب إلى أهل مكة يخبرهم بسير النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ويأمرهم بأخذ حذرهم فاستأذن عمر في قتله فقال: "إنه

شهد بدرا" فلم يقل إنه لم يأت بما يبيح دمه، وإنما علل بوجود مانع من قتله وهو شهوده بدرا، ومغفرة الله لأهل بدر، وهذا المانع منتف في حق من بعده](جامع العلوم والحكم: 129).

وقال الإمام ابن العربي –رحمه الله-: [وقد جاء القتل بأكثر من عشرة أشياء، منها متفق عليها ومنها مختلف فيها فلا تعلق بهذا الحديث لأحد.]( أحكام القرآن: 3 /163)

وقال شيخ الإسلام –رحمه الله- في كلامه عن التعزير: [وعلى القول الأول: هل يجوز أن يبلغ به القتل مثل قتل الجاسوس المسلم ؟ في ذلك قولان أحدهما: قد يبلغ به القتل، فيجوز قتل الجاسوس المسلم إذا قصد المصلحة، وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل، وقد ذكر نحو ذلك بعض أصحاب الشافعي وأحمد في قتل الداعية إلى البدع؛ ومن لا يزول فساده إلا بالقتل؛ وكذلك مذهب مالك قتل الداعية إلى البدع كالقدرية ونحوهم]( مجموع الفتاوى: 9 / 288).

وقد نقلت من قبل ترجيح الإمام ابن القيم لهذا القول وذهابه إليه، وممن اختاره من المعاصرين الشيخ عبد الله عزام رحمه الله حيث قال: [وقد مال الإمام ابن القيم إلى رأي الإمام مالك. ونحن نرى رأي الإمام مالك رحمه الله](الذخائر: 304/1).

وقال أيضاً –طيب الله ثراه-: [أما قتل الجاسوس المسلم فيرجع أمره إلى الأمير، فإن كانت المصلحة في قتله يقتل اعتماداً على رأي الإمام مالك وابن القيم، وإن كانت المصلحة في تركه فيترك حسب رأي الأئمة الثلاثة.]( كلمات من النار:314).

**فخلاصة هذا القول:** أن الجواسيس الذين يرتكبون بعض صور التجسس التي لا تكون فيها الإعانة للكفار على المسلمين ظاهرة جلية، ويكون أمرها ملتبساً ومشتبهاً بها، فعقوبتهم تعزيرية يُبذل فيها الوسع لإنزال العقوبة المناسبة بجرمهم، من ضربٍ، أو سجنٍ،أو نفيٍ، أوقتلٍ، بحيث تزجره هو وأمثاله عن مثل هذه الأفعال الشنيعة والمخازي الوضيعة، والله تعالى أعلم.

ولا ريب أن هذا النوع من الجواسيس يجوز العفو عنهم بعد الاجتهاد والتحري، إن اقتضت المصلحة ذلك كما هو الحال في سائر العقوبات التعزيرية.

قال الطبري–رحمه الله-: [في حديث حاطب بن أبى بلتعة من الفقه: أن الإمام إذا ظهر من رجل من أهل الستر على أنه قد كاتب عدوًا من المشركين ينذرهم ببعض ما أسره المسلمون فيهم من عزم، ولم يكن الكاتب معروفًا بالسفه والغش للإسلام وأهله، وكان ذلك من فعله هفوة

وزلة من غير أن يكون لها أخوات؛ فجائز العفو عنه كما فعله الرسول بحاطب من عفوه عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله]( شرح صحيح البخارى لابن بطال: 5 / 162). وتأمل كيف يصف الإمام الطبري فعل هذا الجاسوس الذي قد يعفى عنه بوصف يطابق فيه فعلة حاطب رضي الله تعالى عنه والتي لم تكن كفراً ولا مظاهرةً.

تنبيه: هذا الحكم الذي ذكرناه في صورتي التجسس إنما هو في الجاسوس المقدور عليه، أو الذي يقع في أيدي المجاهدين ويمكنهم التحقق من حاله والوقوف عليها، أما الذي تثبت عليه تهمة التجسس وهو ممتنع بالشوكة والقوة، آبٍ عن الاستسلام والنزول على الأحكام، فهذا يُبادر بقتله من غير ترددٍ، قطعاً لضرره، ودفعاً لصولته، وكفاً لشره، وردعاً لأمثاله، كما قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: [ولأن المرتد لو امتنع . بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام . فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد]( الصارم المسلول: 1 /328).

## كيفية إثبات جريمة التجسس :

**ويحكم على الرجل أو المرأة بالعمالة والجاسوسية بشهادته وإقراره ، أو بالبينة الواضحة والأدلة الظاهرة والقرائن – وقد ثبت بالشرع في مواضع متعددة الاعتماد على القرائن والشواهد والأمارات في تقوية التهم، وفي إثبات الأحكام بها أحياناً وهذا مبسوط في كتب الفقه – أو بشهادة رجلي عدل .**

فما تحقق فيه مناط الكفر، فيقتل فاعله ردة، فيكون قتله حداً, وما لم يتحقق فيه مناط الكفر فيجوز قتله تعزيرا ويجوز ترك قتله بحسب نظر الإمام، لأنه يصير تعزيراً لا حدا .

**ولابد من التنبيه : على أن قتل الجاسوس وما يسمى اليوم بالعميل أو العميلات هو من اختصاص الدولة الإسلامية ، والحاكم المسلم ، كغيره من إقامة الحدود و التعزيرات ، حتى لا تحدث الفوضى والتجاوزات في بلاد المسلمين .**

**كما يجب التثبت من عمالة المتهمين بالعمالة والخيانة ، حتى لا يحكم على الناس بالظن ، أو بمجرد التهمة التي لا دليل يدل عليها ، وقد قال ابن مسعود : " ادرؤوا الحدود بالشبهات " ويروى مرفوعا .**

فعلى المجاهدين ومشايخهم وعلمائهم أن يتقوا الله عز وجل بما في وسعهم، ويتحرزوا قدر الإمكان من إصابة مسلمٍ بريء لم يتلوث بمهنة التجسس الخسيسة، وأن يحتاطوا في ذلك غاية

الاحتياط، ويتثبتوا بما في وسعهم وطاقتهم، ويتبينوا بأقصى ما يصله جهدهم وبحثهم، ويتريثوا بما يناسب حالهم وظرفهم، ويستوثقوا استيثاقاً تاماً من دلالة القرائن والشواهد والعلامات التي يعتمدون عليها، ويشاورا ويسألوا من يقرب منهم من أهل العلم والخبرة والمعرفة، فإن قويت عندهم دلائل تلك القرائن والشواهد والعلامات والأمارات في حق شخصٍ من الأشخاص بحيث يحصل بها اليقين بانتسابه إلى طائفة الجواسيس المفسدة، وتُحقِّق عليه تلبسه بهذه المهنة القذرة فليتوكلوا على الله عز وجل ويقيموا عليه من الحكم ما ذكرته أعلاه –مما ظهر لي رجحانه–، إما تحتم القتل إن كان نوع تجسسه إعانة جلية للكفار على المسلمين وبحثه عن عوراتهم، أو الاجتهاد في تعزيره بما يناسب حاله وجرمه إن كان دون ذلك، ولا بأس بالعفو أحياناً جلباً لمصلحة جلية، أو درءاً لمفسدة ردية قد تلحق بالمجاهدين من وراء قتله أو عقوبته، وهذا في الجاسوس الذي يقع في أيدي المجاهدين وتشمله قدرتهم ويمكنهم التحقيق معه وكشف حاله.

أما الممتنع منهم بالشوكة إما لقوته أو لعجز المجاهدين الحقيقي عن بلوغه واعتقاله –مع ثبوت الجريمة في حقه ثبوتاً يحصل به اليقين والثلج كاشتهاره بالتجسس– فلا بأس بعدها أن يبادروا باغتياله وقتله كيفما أمكن وحسبما تيسر، قطعاً لشره ودفعاً لأذاه، مع استحضار ما ذكرته أولاً من تقوى الله تعالى والاجتهاد في الممكن وبذل الوسع في المقدور.

هذا ما تبين لي في هذه المسألة النازلة، وهي مما يبين حاجة ساحات الجهاد للعلماء المجتهدين، الذين يجمعون بين علم الشريعة وفقه الواقع والغوص في تفاصيله وتفاريعه بمعايشته والمشاركة فيه لا بالتصورات والافتراضات التي قد تكون أبعد شيء عن الحقيقة وأحداثها، ومع ذلك فما كتبتُه فهو معروض على أهل العلم والديانة والنصح آخذين منه ما شاءوا ورادين ما أرادوا، واضعين في الاعتبار أن المسألة ليست من قبيل ما يمكن تأخيره، ولا التريث في بحثه، لأن نارها المتأججة يتطاير شررها كل لحظة لتحرق ما تحرق من شرائع الإسلام وخيار المجاهدين والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، فعلى كل من ينظر في هذه النازلة أن يعطيها حقّها ويتجنب عَقّها، ويتقن مولجها ومخرجها حتى يعالج الداء علاجاً عملياً وإلا فستبقى في عالم البحث المجرد والافتراضات البعيدة التي لا تحل مشكلة ولا ترفع معضلة، فما كان فيما كتبته من حق فهو من

توفيق الله وفتحه وعونه، وما كان من خطأ فمن النفس والشيطان وأنا عنه راجعٌ بغير توان، والله المستعان ونسأله عفوه وعونه ورحمته التي وسعت كل شيء وهو حسبنا ونعم الوكيل.

خلاصة الرسالة :

أولاً: الحرب التي يخوضها المجاهدون مع الجواسيس هي أشرس المعارك وأخطرها وأعسرها، لكثرة انتشارهم، وشدة تخفيهم، وعظيم نكايتهم، واختلاف صفاتهم وتقلب أحوالهم، وعدم تمايزهم.

ثانياً: الجاسوس المقصود في هذا البحث: هو الشخص الذي يكون ظاهره الإسلام ويطلع على عورات المسلمين ثم ينقلها إلى أعدائهم، وهو المسمى عند العلماء بالجاسوس المسلم.

ثالثاً: أن أعمال الجواسيس العصريين لا تقتصر على مجرد نقل المعلومات بكتابة أو مراسلة أو اتصال أو تصوير، بل تعدى أمرهم ذلك كله ليشاركوا مشاركة فعلية وعملية باستعمال تقنيات متعددة، منها الشرائح التي تقوم بتوجيه الصورايخ إلى الهدف، ومنها المرافقة في المداهمات والإنزالات وغيرها.

رابعاً: التجسس للكفار على المسلمين يدخل دخولاً مؤكداً في موالاتهم، كما يدل على ذلك أول سورة الممتحنة مع قصة حاطب رضي الله عنه التي كانت سبباً في نزول آياتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

خامساً: مظاهرة الكفار وإعانتهم على المسلمين –بأي نوع من أنواع الإعانة– كفرٌ أكبر مخرجٌ من الملة باتفاق العلماء، ولا يتوقف التكفير على كون المناصرة مبنية على محبة لدينهم وإرادة علوهم.

سادساً: من صور التجسس ما يكون داخلاً في معنى المظاهرة المكفرة، وذلك بنقل أخبار المسلمين إلى الكفار ليستعينوا بها في حربهم على الإسلام والمسلمين.

سابعاً: إخبار حاطب رضي الله عنه كفارَ قريش بعزم النبي صلى الله عليه وسلم على غزوهم كبيرةٌ من الكبائر ولم يصل إلى حد الكفر الأكبر المخرج من الملة، وليس في فعله مظاهرة للكفار على المسلمين، وإنما هو محضُ إفشاء سرِّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم.

ثامناً: اختلف العلماء في كفر الجاسوس المنتسب للإسلام، كما اختلفوا في حكم قتله، وليس في واحدٍ من الأمرين إجماعٌ بينهم.

تاسعاً: اختلاف العلماء في تكفير الجاسوس المنتسب للإسلام لا ينقض اتفاقهم على كون مظاهرة الكفار على المسلمين كفراً أكبر مخرجاً من الملة، والمسلك الصحيح في المسألة هو التوفيق بين كلامهم ووضع كل حكم موضعه وليس بضرب بعضه ببعض، ولا باتباع المتشابه وترك المحكم.

قلت : وأعتقد أن منشأ الخطأ عند فريقين من الناس؛ من أطلق القول بردة الجاسوس، ومن أطلق القول بعدم ردته راجع إلى خلل في فهم مناط الكفر في باب "موالاة الكفار.

فمناط الكفر في باب "موالاة الكفار" هو مظاهرة الكفار (جماعة، أي ككيان سياسي) في حرابتهم على المسلمين (جماعة، أي ككيان سياسي تقوم به الشريعة الإلهية) بما يتهدد هذا الكيان وإقامتهم للشريعة , فإذا حصل وتحقق هذا المناط في أي نوع من أنواع المظاهرة سواء كانت نصرة بيد أو لسان ومنه تسريب الأخبار والجاسوسية فهذا ردة لا شك فيها.

وأما إذا قصرت الجاسوسية أو الموالاة دون تحقق هذا المناط كانت نوع موالاة وكبيرة لا تقطع بردة الفاعل، ولكن هي كبيرة من كبائر الذنوب وقرينة من قرائن النفاق .

ومن صور الموالاة التي لا يتحقق بها مناط الكفر المشار إليه إعانة كفار (في حكم الأفراد) على مسلمين (في حكم الأفراد) في حرابة لمال وحظوظ دنيوية , كمسلم فاسق ينضم إلى عصابة من الكفار تمتهن قطع الطريق، فيقع منهم الاعتداء على مسلمين بقتلهم وسلب أموالهم ..الخ، فهذا المسلم لم يعن كيانا سياسياً يقوم به دين الكفار في حرابة على كيان سياسي تقوم به الشريعة ,فهذه الصورة وما على شاكلتها هي نوع موالاة وكبيرة من كبائر الذنوب وقرينة نفاق ونحو ذلك، ولكنها ليست محققة لمناط الكفر باب "موالاة الكفار" التي تحصل بها الردة، وهي مظاهرة "من يقوم بهم دين الكفار" في حرابة على "من تقوم بهم الشريعة الإلهية" بما يتهدد إقامتهم للدين.

فالصواب إذاً التفصيل؛ فصور التجسس والإعانة التي يتحقق فيه مناط التولي المكفر فهو ردة، وما قصر عن ذلك فهو موالاة محرمة من الكبائر وقرينة قوية من قرائن النفاق .

عاشراً: الجواسيس الذين ظاهرهم الإسلام على قسمين:

القسم الأول: من كان نوع تجسسه إعانة صريحة للكفار على المسلمين وهو الذي يدخل دخولاً جلياً في مسمى المظاهرة، فهذا مرتدٌ، وحكمه –من جهة القتل وعدمه–حكم الزنديق، إن جاء تائباً قبل القدرة عليه قُبلت توبته وإلا فيتعين قتله إلا إن كان في تركه مصلحة واضحة راجحة فلا بأس بتركه وإطلاقه مراعاةً لها.

القسم الثاني: مَن لم يكن نوع تجسسه صريحاً في الإعانة، فيُجتَهد في عقوبته بما يناسب جنايته وقد تصل إلى القتل تعزيراً , و من الصور العصرية التي يراعى فيها هذا التفصيل، صورة من تجسس لصحيفة غربية مثلاً أغرته بالمال لأجل سبق صحفي ونحو ذلك.. فهنا كما يتبين تجسس لصالح كفار ليسوا هم كيانا سياسياً يقوم به دين الكفار، بتزويدهم بمعلومات – بنظر هذا الجاسوس– تنفع كسبق صحفي ولا تضر إقامة الدين.

وقد تكون الصحيفة في واقع الأمر مخابرات دولة كافرة محاربة لإقامة الدين, فيكون هذا الجاسوس في واقع الأمر معيناً لكيان سياسي يقوم به دين الكفار في حرابة على من تقوم بهم الشريعة، فبأي الحكمين يحكم عليه؟

الظاهر أن هذا الجاسوس إذا تبين من قرائن حاله أنه صادق فيما زعم، أي أنه تجسس لمن يظنهم صحيفة تسعى لسبق صحفي ونحو ذلك وأنه مخدوع فيكون فعله كبيرة لا ردة, فيكون قتله وعدمه راجعاً لتقييم الإمام، لأنه تعزير يجوز إسقاطه, و أما إن تبين أنه يعلم حقيقة الجهة التي تجسس لها وأنها تستفيد من المعلومات في محاربة إقامة الدين، فيكون واقعاً في المناط المكفّر فيقتل ردة .

الحادي عشر: وهذا كله في الجاسوس المقدور عليه، والذي يكون تحت قبضة المجاهدين، مع إمكان التحقق من حاله، أما الممتنع بالشوكة ممن لا يمكن دفع شره إلا بالقتل قُتل من أي القسمين كان.

الثاني عشر: الاعتماد على الشاهدين أو الإقرار بالاختيار في إثبات تهمة التجسس غير متأتٍ –غالباً– في ساحات الجهاد، وأحوال الحرب، وعليه فالتقيد بها يلزم منه ضرورةً عدم التعرض لهم بحال، ومن ثم استمرار شرهم، وتفاقم ضررهم.

الثالث عشر: ثبت بالشرع في مواضع متعددة الاعتماد على القرائن والشواهد والأمارات في تقوية التهم، وفي إثبات الأحكام بها أحياناً، فمعنى البينة في الشرع أوسع منه في الاصطلاح.

الرابع عشر: لا بأس بأن يعتمد المجاهدون في حربهم لجيوش الجواسيس على القرائن والأمارات والشواهد والملابسات التي يحصل بها اليقين – غالباً– في المواطن التي يتعذر معها الإثبات بالشاهدين أو الإقرار، سواء في الجواسيس المقدور عليهم أو الممتنعين.

الخامس عشر: على المجاهدين أن يتقوا الله عز وجل وأن يبذلوا ما في وسعهم، ويحتاطوا أشد الاحتياط، ويشاوروا من يقرب منهم من أهل العلم والخبرة والرأي كي لا يصيبوا بريئاً بغير حق، ولو أمكن تكوين لجنة من أمثال هؤلاء للبت في المسائل العينية لكان أسلم سبيلاً وأقوم قيلا.

هذا والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه والحمد لله رب العالمين.

*****

**د. عبد الله القرشي الشامي**

**1437هـ**